



جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



## التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذ :  
بطاطاش نذير

إعداد الطالب:  
. قصاري أحمد

تاريخ المناقشة: 2016/10/17

لجنة المناقشة

الأستاذ: سي يوسف قاسي.....رئيسا

الأستاذ: بطاطاش نذير.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: بغداداي ليندة.....مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

# شكر و عرفان

هي كلمة يفرض علينا الواجب و الأمانة قولها و هي وفاء لكل من علمنا  
يوما حرفا فلولاكم أنتم يا أساتذتنا الكرام لما كنا اليوم في هذا المقام لنقم أمامكم  
وقفة شكر و عرفان .

فشكرا لكل من علمنا أن من أراد الحياة فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه  
بالعلم الحياة لكي نعيشها يجب أن نتعب و نشقى و لكي نسعد فيها فيجب أن  
نبحث عنها، فهي تهلك طالبا و تسعد الزاهد فيها، و أن العلم هو مفتاح الدنيا و  
الدين هو قوامها .

و في هذا المقام نشكر كل أساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي  
على مستوى جامعة محند أولحاج البويرة ، و على رأسهم الأستاذ بطاطاش نذير  
الذي تفضل علينا بإشرافه على هذه المذكرة .

كما نشكر جميع أساتذة جامعة البويرة و على رأسهم اللجنة المناقشة ، كما  
أتقدم بخالص الشكر إلى كل الذين لم يبخلوا على بمساعدتهم و أخص بالذكر:  
عائلي الكريمة، أصدقائي و زملائي بدون تمييز و كل من كانت له بصمة  
مساعدة.

# إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد...

إلى من سخر حياته لأحيا، و تعب لأرتاح، إلى من لو قلت له شكرا  
لا تكفيه و لو حملته على ظهري طول حياتي لما وفيت له حقه، إلى "أبي"  
حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من حملتني و تحملتني، و أعطتني و لم تبخل، و سهرت لأنام،  
و شقت لأسعد، "أمي" الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.  
إلى سندي في هذه الحياة إخوتي و أخواتي، و إلى كل العائلة الكريمة.  
إلى كل زملائي في العمل و الدراسة .  
إلى كل من عرفني و حمله قلبي و لم تحمله ورقتي هذه.

﴿حمد﴾

## مقدمة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تستند عليها فكرة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون، ومن أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلط واستبداد الحكام وكذلك احترام حقوق الانسان وحرياته، وتعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات الى زمن الاغريق حيث دعى اليه كلا أفلاطون وأرسطو ، كما أن روم القديمة مارست قدرا من الفصل بين السلطات في نظامها الدستوري بين مجلس الشعب ومجلس الشيوخ .

ويرجع مبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه الحديث الى المدرسة الإنجليزية، وتجربتها الديمقراطية حيث تطورت الملكية في إنجلترا نتيجة ثورة الأساقفة من ملكية مطلقة الى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات حيث صدر دستور كرومويل قي القرن 17 م على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وكان ينص على استقلال القضاء كما دافع بشدة عن فصل سلطات التشريع التي جعلها للبرلمان وسلطات التنفيذ التي تبقى للملك أو معاونيه.

ويعد جون لوك اول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي ووضح أراءه في كتاب " الحكومة المدنية " ، حيث قسم سلطة الدولة الى أربعة وهي التشريعية والتنفيذية ، السلطة الاتحادية ومهمتها إعلان الحرب وتقرير السلم ، وكان لوك يجيز جمع السلطة التنفيذية بالسلطة الاتحادية .

وكذلك ارسطو يعتبر أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات رغم أن هذا المبدأ قد نسب الى مونتسكيو الذي عرضه في كتابه روح القوانين بشكل واضح ودقيق لم يسبقه فيه أحد ، والذي وجد فيه ضمان لحرية المواطنين ، وقد تأثرت به الدساتير الفرنسية منذ بدأ الثورة الفرنسية الذي تبناه أيضا رجال الثورة الفرنسية ، وبذلك انتشر هذا المبدأ في عدة دول ومنها الدول العربية .

وهذا ما نجده مكرس في دستور الجزائر لسنة 1989 و 1996 ، واللذان وضعوا في سياق جديد مغاير للحالة السياسية، التي صيغت فيها النصوص الدستورية السابقة، وذلك بمحاولة إقامة نوع من التوازن بين السلطات ، على عكس ما كان سائدا قبل ذلك ، أين كانت الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، من غير الممكن أن تقضي الى تحقيق

توازن بين السلطات خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية ، هذا نظر لتداخل في الاختصاصات الخاصة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، حتى أنه لم تقر هذا التعاون فقد فرضه الواقع العملي، ويظهر ذلك من خلال عنونتهما للباب الثاني منهما بتنظيم السلطات ، وخصصا لكل سلطة فصلا كاملا، وفي كل فصل من نفس الباب يتناول مختلف أجهزة الدولة بصيغة السلطة، حيث تم تنظيم السلطات العامة في ظل هذا الدستور ، والمتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، اذ السلطة التنفيذية موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، باعتبار النظام السياسي الجزائري قد تبني في هذه المرحلة ثنائية السلطة التنفيذية .

إن السلطة التنفيذية تمثل جميع الموظفين القائمين بتنفيذ القوانين في الدولة، وذلك ابتداء من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف تنفيذي، ما عدا رجال السلطتين التشريعية والقضائية، وتتألف الحكومة أو السلطة التنفيذية من مجموعة من الوزراء حسب الحاجة، وما تقتضيه طبيعة المصلحة العامة في الدولة، وكل وزير من أعضاء الوزراء مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته أمام مجلس الوزراء، وأمام البرلمان، باستثناء المسؤولية الجنائية ، وينبغي أن نذكر بأن هذه السلطات ليست مطلقة بل مقيدة بأحكام الدستور .

وانطلاقا من تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية والتي يمكن تعريفها قانونيا، هي تلك المؤسسة التي تسهر على تنفيذ القوانين ويتولى هذه السلطة في الجزائر، حسب دستور 1996 رئيس الجمهورية (المادة 70)، ويسند جزءا منها إلى رئيس الحكومة، الذي هو نفسه معين من طرف رئيس الجمهورية (المادة 85).<sup>(1)</sup> و فقها : " فهي مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة الى آخر موظف في السلم الإداري لدولة".

1- مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996.

إذ أن هذه السلطة تتميز بالثنائية ، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة منذ 1989، وصول بها إلى التخلي عن مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، في التعديل الدستوري الأخير سنة 2008. و نظر لتداخل الاختصاصات الخاصة بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الحكومة لتأمين تنسيق فعال بين المنصبين ، فلا بد أن يكون عمل الحكومة منظما ومزودا بالهيكل والوسائل الضرورية والتي لاغنى عنها ، و يتمتع رئيس الحكومة بسلطات مخولة له دستوريا، و أجهزة تابعة له لضمان هذا العمل في أحسن وجه ، ومن بين ما جاء به التعديل الأخير لسنة 2008 توحيد السلطة التنفيذية، وذلك بإعادة تنظيمها باستبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير أول وأصبح دوره يتمثل أساسا في تنفيذ مخطط برنامج رئيس الجمهورية.

لمعرفة مدي العمق الذي وصل إليه التعديل الأخير نطرح الإشكالية التالية:  
هل التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 ضمانا لاستقلالية السلطة التنفيذية عن السلطات الأخرى ؟ التي تتفرع منها التساؤلات التالية:

- هل التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية يؤثر على المركز القانوني الذي كان يحضى به رئيس الحكومة قبل تعديل الدستور سنة 2008، وفي علاقته الوظيفية مع رئيس الجمهورية مقارنة بالوزير الأول حاليا؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه نقترح معالجة الموضوع في فصلين ، حيث يتناول **الفصل الأول** التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008، في حين يعنى **الفصل الثاني** بموضوع أثار التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية اذ تتطلب دراسة هذين الفصلين تقسيمهما كالتالى:

حيث يتناول **الفصل الأول** شقين، الشق الأول أسباب التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية والذي هو موضوع **المبحث الأول** وبدوره ينقسم إلى مطلبين:

**المطلب الأول** يتناول الأسباب العامة لتراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية ، أما **المطلب الثاني** فيتناول الأسباب الخاصة لتراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية .

الشق الثاني من الفصل الأول المتضمن في المبحث الثاني الأدوات التي استعملها المؤسس الدستوري لإحداث التراجع عن الثنائية وتعديل 2008 حيث قسمناه إلى مطلبين: **مطلب أول الأدوات التي نص عليها الدستور لإحداث تعديل 2008 و مطلب ثاني المواد التي شملها تعديل الدستور لسنة 2008.**

أما **الفصل الثاني** فاقترحنا دراسة الجانب التطبيقي دون اهمال الفترات التي مرت بها البلاد والدستور الجزائري، مع التركيز في معرض هذا الفصل عن واقع الإصلاحات الدستورية الأخيرة خاصة 2008 ، إذ أن دراسة موضوع هذا الفصل من جهة، ينقسم إلى مبحثين: **المبحث الأول** توحيد السلطة التنفيذية ، وهذا في مطلبين **المطلب الأول** استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول و **المطلب الثاني** إخلال بتوازن السلطات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول .

ونتعرض في **المبحث الثاني** المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول، نجده في مطلبين

**المطلب الأول** مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

أما **المطلب الثاني** المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان ففي الفرع الأول نجد

مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني.

# الفصل الأول

## التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في تعديل الدستوري 2008



شهدت الجزائر منذ دخولها عهد التعددية السياسية عدة تعديلات دستورية وأبرزها تعديل 1989 وتعديل 1996، وهذا جاء لحماية السلطة والتحكم فيها من طرف السلطة الفعلية ألا وهي السلطة التنفيذية، فأضاف لها صلاحيات لم تكن موجودة من قبل، وبعد حملة إعلامية مكثفة وتعبئة محكمة جاء تعديل الدستور 2008، بهدف فتح فترات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وعدم قصرها على فترتين وتوحيد السلطة التنفيذية.<sup>(1)</sup>

بالرجوع إلى التعديل الأخير لا نجد اختلافا فيما يخص تنظيم السلطات، بصفة عامة والسلطة التنفيذية بصفة خاصة، من جانب آخر النصوص الدستورية تنص صراحة على طبيعة العلاقة القائمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، إذ بالنظر إلى هذه العلاقة من جهتين:

الجهة الأولى تظهر من خلال العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه، وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

من جهة أخرى تحديد العلاقة بين منصب رئيس الجمهورية، والوزير الأول باعتبارهما في سلطة واحدة، هذا كله انطلاقا من دستور 23 فيفري 1989، ثم المراجعة الدستورية التي جاءت بموجب استفتاء 08 ديسمبر 1996، والتعديل الدستوري بتاريخ 15 نوفمبر 2008 دون المرور على الاستفتاء.<sup>(2)</sup>

اعتبارا أن المؤسس الدستوري خول حق المبادرة بمشروع التعديل لرئيس الجمهورية

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، دوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 2008، ص 369.

2 - عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 2، سنة 2013، ص 97، 98.

لهذا نتناول في هذا الفصل، أسباب التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في المبحث الأول، وهذا في مطلبين: الأول نتعرض فيه إلى الأسباب العامة والثاني إلى الأسباب الخاصة، وفي المبحث الثاني: إلى الأساليب التي وضعها المؤسس الدستوري لتراجع عن الثنائية نتعرض في المطلب الأول أساليب اتبعتها في دساتير سابقة وتعديل 2008 ، وفي المطلب الثاني المواد التي شملها تعديل الدستور الأخير.

## المبحث الأول

### أسباب التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية.

تعتبر تصريحات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بأن دستور 1996 لا يحدد مسؤوليات من لهم مهمة إدارة شؤون الدولة ، ولا يضمن استقلالية وتوازن السلطات الثلاثة ، و ردود فعل الطبقة السياسية ومواقف المهتمين بالموضوع ، نقطة انطلاق نحو تعديل الدستور لسنة 2008.

باعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2008 كان جزئي مسائرا لظروف المرحلة آنذاك، وستتبعها تعديلات أشمل وأعمق في المستقبل يشارك فيها الشعب عن طريق الإستفتاء.

ولهذا نتطرق في المطلب الأول للأسباب العامة لإعادة ترتيب السلطة التنفيذية ، وفيه نتعرض إلى كل من الأسباب السياسية ، وضمان استقلالية السلطة التنفيذية ، وفي المطلب الثاني إلى الأسباب الخاصة لإعادة ترتيب السلطة التنفيذية، ومنها فتح العهدة الرئاسية ، وإعادة هيكلة السلطة التنفيذية.(1)

1- بورا يو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص 173. 174

## المطلب الأول

### الأسباب العامة لتراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية

كما سبق ذكره أن رئيس الجمهورية قد أقر، أنه يعتزم إجراء عملية دستورية شاملة تستهدف تحديد النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وتكييفه مع العوامل والظروف والدواعي الوطنية، وتطلعات الأجيال الصاعدة ، في كافة المجالات السياسية والدستورية والاجتماعية، والاقتصادية والمؤسسية.

حتى تسعى الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية ، في التعديل الذي تم إقراره في سنة 2008 ، لهذا ارتأينا التطرق إلى دواعي التعديل الجزئي والمحدود لدستور في النقاط التالية.

#### الفرع الأول : الأسباب السياسية (1)

لاخلاف حول اعتبار الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، بأنها دساتير صيغت لتجاوز أزمات البلاد، فدستور 1963 وضع تنويجا لأزمة صائفة 1962، إلا أن دستور 1976 لم يخرج عن سابقه ، حيث أنه جاء لدسترة الممارسة التي تزامنت مع التصحيح الثوري وشخصنة السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، كما كان للوضع الدولي والداخلي وأحداث أكتوبر 1988 وضع دستور فيفري 1989 ، وكان التعجيل بالعودة إلى الشرعية الدستورية ، وتسيير المرحلة الانتقالية وضع دستور 1996 ، والذي يعتبر

1- بورا يو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص 174 ، 175.

لسابقه لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة، الذي ما انفك رئيس الجمهورية يطالب به. (1)

والمنتبغ للساحة السياسية يجد مبادرة بعض الشخصيات السياسية، المقربة إلى الرئيس والمنتبغ إلى بعض الأحزاب السياسية لتنظيم حملة مؤيدة لتعديل الدستور، مع وجود معارضة للتعديل آنذاك، بعد انحلال الأزمة وظهور طموحات جديدة ، وهم أحزاب التحالف ، إذ أن التعديل يؤسس نظاما رئاسيا على نمط النظام الرئاسي الأمريكي، ويتماشى مع المعطيات التاريخية والحضارية للمجتمع ، وأن تحديد المسؤوليات يقضي عن عوامل استمرار الأزمة ويفعل المؤسسات، وهي رافضة لفكرة المجلس التأسيسي. (2)

### الفرع الثاني : ضمان استقلالية السلطة التنفيذية

ان ضمان استقلالية السلطة التنفيذية يكون عن طريق الممارسة الديمقراطية، وترقيتها بصورة متطورة مزدهرة عن طريق اصلاح الإدارة العامة للشعب، من كافة القيود المصطنعة والواهية، و هذا بإدخال تعديلات جوهرية وأساسية على الدستور. (3)

وعن طريق تعزيز مقومات ومكونات السلطة التنفيذية بصورة أكثر تحديدا و ترشيدا وتفعيلا لها ، وذلك بهدف تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بصورة جامعة ومانعة، واجتناب كافة عوامل وأسباب التدخل في ممارسة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، مع ضبط العلاقات الوظيفية بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

1- جوهري حويش ، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير ، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2014 ، ص 52

2- عمار عباس ، نفس مرجع السابق ، ص 92 . 99

3- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الدستوري ،جامعة العقيد لخضر باتنة ، أبريل 2006 ، ص193 .

كما أن من دواعي وأبعاد هذه الحركة الدستورية، تعزيز عملية الضبط والتنظيم الداخلي لمقومات، ومكونات السلطة التنفيذية بصورة أكثر نجاعة.

وضبط العلاقات الوظيفية بين السلطة التنفيذية والبرلمان بصورة أكثر تحديدا ووضوحا ودقة، في نطاق احكام الدستور والمنظومة القانونية والبرلمانية ، وذلك بواسطة تحديد برنامج العمل السياسي ، ومخطط عمل الحكومة الذي يشكل الاطار الذي تراقب في حدوده وعلى أساسه الحكومة، من طرف البرلمان بغرفتيه، بكافة آليات هذه الرقابة وأثارها السياسية والدستورية والقانونية. (1)

وفي هذا يري الدكتور عمار عباس "... إن الغرابة في التعديل الدستوري تظهر في إبقاءه على سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على عمل الحكومة؛ فما الفائدة من التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية إذا كان هذا البرنامج يبقى خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني، لأن ذلك من شأنه أن يوحي بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري؛ إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته، على اعتبار أن التعديل الدستوري أكد على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ...". (1)

1- عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 2010 ص 90 . 91

2- بورا يو محمد، نفس المرجع السابق ، ص 177 . 178 وكما ورد في الصفحة الاولى من الوثيقة : "تعزيز الفصل بين الفصل بين السلطات ، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان ، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها ، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين " وهذا ضمن تعديل 2016 .

إذنا تعديل 2008 جاء ليؤكد استقلالية السلطة التنفيذية من خلال ما كان ينص عليه دستور 1996<sup>(1)</sup>، ومن خلال دسترة فكرة العهدة الرئاسية المادة 74 التي تنص: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية". إذ المادة تضمن وجود الاستقلالية الرئاسية والدليل على ذلك تعديلها أكثر من مرة، وأخره تعديل 2016 يعود الدستور إلى قاعدة غلق العهدة المادة 88 تنص: "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### الأسباب الخاصة لتراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية

بعد التعرض للأسباب العامة لإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من خلال الفرعين السابقين من هذا المبحث، بتعرضنا إلى الأسباب السياسية، وضمان استقلالية السلطة التنفيذية، ينبغي علينا التطرق إلى الأسباب الخاصة لإعادة ترتيب السلطة التنفيذية، عبر فرعين، وهما فتح العهدة الرئاسية وإعادة هيكلة السلطة التنفيذية مع الإشارة أن بوريو محمد يحصر هذه الأسباب في أسباب دستورية وهذا استنادا على رأي المجلس الدستوري.<sup>(1)</sup>

1- التعديل الدستوري المؤرخ في 06 - 03 - 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016، ص 171 "دسترة التداول الديمقراطي على الحكم، من خلال إقراره في ديباجة الدستور، وترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهدة الرئاسية... إن هذا المبدأ الذي يشكل أحد مقتضيات الديمقراطية، وأحد دعائمها الأساسية، من شأنه هذا تعزيز أسس الديمقراطية، وبعث الحياة السياسية، وتمكين بروز آجال، ثقافة التداول في بلادنا. إذا كانت المسألة كما وردت في الفقرة السابقة، فلماذا تم تعديل المادة 74 من الدستور سنة 2008؟ ولماذا لم تسمح السلطة بالتداول في انتخابات 2009؟ ولماذا لم تعمل من أجل تعزيز أسس الديمقراطية وتمكين بروز ثقافة التداول؟

2- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008

3- زيان عاشور، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الصادر عن جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد الثاني جوان 2010 ص 48

## الفرع الأول : فتح العهدة الرئاسية

انصب التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008، على ثلاثة مجالات يتعلق الأول بالسلطة التنفيذية، والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة، فعلى مستوى السلطة التنفيذية، تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين، خلافا لما هو عليه في دستور 1996.

فبعد تحديدها في دستور 1996 ، جاء التعديل الجديد في المادة 74 التي تنص: "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " في فقرتها الثانية لفتح العهدة ، حيث حذف عبارة "واحدة" وبخصوص ذلك يمكن القول أنه ما دام الشعب صاحب السيادة الاصلية ، فان مسألة تحديد الفترة الزمنية لممارسة سلطة مؤسسات الدولة ترجع اليه فهو الذي يقرر توقيفها ، وهو الذي يقرر في الوقت ذاته تمديدتها ، والمهم في مسألة التداول على السلطة هو إمكانية اجراء انتخابات نزيهة وشفافة لأن الانتخابات ما جعلت دورية إلا لتمكين الشعب من تقييم من ينتخبه.

اعتبارا أن تعديل المادة 74 من الدستور يهدف الى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل ، وتمكين التعبير عنها بكل حرية واعتبار الشعب بمقتضى أحكام المادة 06 من الدستور ، هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه. (1)

1- المادة : 06 تنص : " الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " حسب رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 الذي ركز رأيه على هذه المادة متناسيا حق المرور على الاستفتاء .

أي أن الذي يحوز عهدة رئاسية ملزمة بأن يعيدها واعتبار أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور ويعزز الديمقراطية واعتبار أن الدستور لايمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.(1) ولكن بالرجوع إلى التعديل الأخير لسنة 2016 في نص المادة 88 يعود إلى تحديد العهدة الرئاسية مع أنه سبق وأن فتح العهد الرئاسية بداعي تعزيز الديمقراطية.(2)

### الفرع الثاني : إعادة هيكلة السلطة التنفيذية

تنص معظم الدساتير عادة، على أن الوظيفة التنفيذية منوطة إلى رئيس الدولة يمارسها طبقاً للأصول، والضوابط التي يضعها الدستور، ومن أبرز مظاهر ترتيب أو تنظيم هذه السلطة، أنها تتكون من شقين هما رئيس الجمهورية والحكومة ، أي وجود رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.

لهذا يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى، حسب النظام السياسي المطبق، فوضعها في دولة تطبق النظام البرلماني، يختلف عن وضعها في دولة ذات النظام الرئاسي.(3)

ونظر لطابع النظام السياسي الجزائري، فإن الدساتير قد اختلفت في الاخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وبالنتيجة بمنصب رئيس الحكومة.

1- المادة 10 من الدستوري التي تنص على : " الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات "

2- المادة 88 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 التي تنص : " مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" من خلال هذه المادة يمكن القول أن العبرة ليست بالنصوص بل بالممارسات لتحديد ما هو ديمقراطي و ما هو غير ديمقراطي انظر زيان عاشور ، نفس المرجع السابق ، ص 49 وما بعدها

3- من خصائص السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي وحدة السلطة التنفيذية: فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة أما نظيره النظام البرلمان من خصائصه ثنائية السلطة التنفيذية فهناك رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية ، انظر ذبيح ميلود ، نفس المرجع السابق ، ص 19 و 20.



وبالرجوع الى التسميات التي اعتمدت نجد رئيس المجلس ، والوزير الأول ورئيس الحكومة. (1)

ومنذ التعديل الذي جرى في 03 نوفمبر 1988<sup>(2)</sup>، عقب حوادث أكتوبر الدامية والذي تم فيه الاخذ بازدواجية السلطة التنفيذية بإنشاء منصب رئيس الحكومة الى جانب رئيس الجمهورية ، وكان لانتخابات 1999 و2004 الدور الأساسي في دفع رئيس الجمهورية الي المبادرة بتعديل يقضي على الازدواجية، ومن ثم إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية .

وكما قد يعود التراجع ثنائية السلطة التنفيذية الى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب

1- المرحلة الانتقالية 1962-1963 لقد عرفت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية (1962 - 1963)، تسمية رئيس المجلس في حكومة أحمد بن بلة ، وهي تسمية مستمدة من دستور 1946 الفرنسي، والتي نجد أصلها في الجمهورية الثالثة، ويتفحص أول دستور جزائري الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، يلاحظ أنه لم ينص على منصب رئيس الحكومة، أما بصور أمر 10 جويلية 1965، فقد تم اعتماد تسمية رئيس الحكومة، الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني، يلاحظ فيهذا الشأن عدم الفصل بين منصب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

أما في ظل دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نص في المادة 112 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا يساعده ويعينه في مهامه"، كما جاء في المادة 113 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"، ومما يدعو الإشارة اليه أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية لابتعيين نائب الرئيس ولا وزيرا أولا، بل منحه سلطة فعل ذلك وبالنتيجة هو حر في ذلك استعمال هذه السلطة أو عدم استعمالها. أما مركز رئيس الحكومة فقد احدث على اثر تعديل دستور، الذي تم بمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988،<sup>(2)</sup> بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية ، كرس دستور 23 فيفري 1989 هذا المركز ، وبالتالي قد اخذ بثنائية السلطة التنفيذية ويظهر جليا من خلال المادة 5/74 والتي نصت على: "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " وبمقتضى هذا الدستور أصبحت السلطة التنفيذية تتكون من قطبين هما: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وقد سار التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996، على نفس النهج الذي سار عليه دستور 1989، ليؤكد على الاخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 1993 ، ص 289 وما بعده.

2- التعديل الدستوري المؤرخ في 03/11/1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 45 المؤرخة في 05/11/1988.

على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية بتنفيذه. ونعتقد أن الرئيس بعد مجيئه إلى السلطة أراد فرض هيبة الدولة التي لخصها في تقوية مكانة السلطة التنفيذية، واعتبر منصب رئيس الحكومة مؤسسة ذات صلاحية دستورية تقيد رئيس الجمهورية في اختصاصاته، ولهذا تظهر ضرورة تقوية مكانة رئيس الجمهورية وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة، حيث أصبح الأمر متعلقاً بمنصب وزير أول تقتصر مهمته على تنسيق عمل الحكومة بغية تنفيذ برنامج الرئيس.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني

### الأدوات التي استعملها المؤسس الدستوري لإحداث التراجع عن

#### الثنائية

بعد التعرض إلى الأسباب والدواعي التي دفعت إلى تعديل الدستور، والتراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في المبحث الأول، نمر إلى التفصيل في الطبيعة القانونية لأدوات التي استعملها لإحداث التراجع عن الثنائية ووضع تعديل 2008.

إذ نتناول في هذا المبحث من الفصل الأول الأدوات التي، تم استعمالها المؤسس الدستوري لإحداث التعديل، ومدى مصدقيتها ومطابقتها للأدوات التي استقرت عليها مع دستور 1996، والمواد التي مسها التعديل وخاصة وخاصة الحكومة.<sup>(2)</sup>

1- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009.

2- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، دن طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر دون سنة، ص 110 .

## المطلب الأول

### الأدوات التي نص عليها الدستور لإحداث تعديل 2008

كل مراجعة أو تعديل يأتي لإحداث تغييرات جزئية على النصوص التي تنظم السلطة، وإلغاء أحكام أو إضفاء أحكام جديدة مع تغيير مضمونها، معظم الدساتير حصرت أساليب التعديل وطريقة إحداثها، و تحديد السلطة المختصة لإحداث التعديل وإجراءات الواجب إتباعها.

ولهذا فضلنا إعطاء لمحة عن الأدوات والإجراءات المنصوص عليها في دستور 1996 لإحداث تعديل 2008، من أجل الوصول إلى الطبيعة القانونية لأسلوب وضع التعديل الأخير، وتكييفه مع العوامل والظروف والدواعي الوطنية.

### الفرع الأول : الأدوات التي نص عليها دستور 1996

بهذا الخصوص تتم التفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية المختصة بوضع الدستور، والسلطة التأسيسية المنشأة التي يعود لها مهمة تعديل الدستور أي دستور موجود وجاري العمل به هذا الأخير الذي ينظم السلطة ويضبط المبادئ التي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة.<sup>(2)</sup>

وإذا عرجنا إلى دستور 1996، الذي جعل المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية

1- الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية يعني أن تتشكل من هئتين رئاسة الدولة غير مسؤولة سياسيا تضمن الاستقلالية لسلطة التنفيذية عن المؤسسة التشريعية ورئاسة الحكومة بقيادة رئيسها المعين من قبل رئيس الجمهورية والمسئول سياسيا أمام البرلمان.

2- جوهر حويش ، نفس المرجع السابق، ص 70

أصلاً، ومن اختصاص غرفتي البرلمان مجتمعين استثناءً، ومن خلال مواد 174، 176،  
177 نجده يورد ثلاثة حالات وهي على التوالي:

### أولاً: الحالة الأولى

نجده في المادة 174 أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وبعدها يعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني، وعلى مجلس الأمة للتصويت عليه بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على أي نص تشريعي، ثم يعرض بعده على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوم الموالية.<sup>(2)</sup>

في احتمال رفض الشعب بتصويت ب لا يصبح المشروع لاغياً ولا يمكن عرضه خلال نفس الفترة التشريعية.

### ثانياً: الحالة الثانية

تظهر من خلال المادة 176 وتكمن بعرض مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري، وإذا رأي هذا المجلس أن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن والحريات العامة ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات الدستورية وأحرز 3/4 من أصوات أعضاء البرلمان مجتمعين، يصدره رئيس الجمهورية دون عرضه على الشعب.

1- لقد عرّف الجزائري تعديلات كثيرة وأغلبها تنيط حق المبادرة في تعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب:

في دستور 1963 المادة 71 من دستور 1963 التي منحة مبادرة التعديل لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، يتم التعديل من خلال تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبين العمليتين أجل شهرين وبعدها يعرض على الشعب للاستفتاء، وإذا تم المصادقة من الشعب يصدره رئيس الجمهورية باعتباره قانون في مدة ثمانية أيام الموالية للاستفتاء، حسب المواد التالية على التوالي 72، 74، 73 من دستور 1963. في دستور 1976 أما دستور 1976 في مادته 191 و192 فإن المبادرة بالتعديل تكون للرئيس الجمهورية ويعرضه هو الآخر على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.<sup>(2)</sup>

## ثالثا: الحالة الثالثة

فان المادة 177 حيث يمكن  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، اقترح التعديل ويتولى رئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه عن طريق الاقتراح السري والمباشر ولهذا نتساءل عن الأسلوب المتبع والتكيف القانوني لتعديل الدستور 2008، وهذا ما نجده الفرع الموالي<sup>(1)</sup>.

وفي دستور 1989 هذا الحق جعله دستور 1989 أيضا من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، وللمصادقة على هذا التعديل المؤسس الدستوري أورد حالتين:

- الحالة الأولى يقوم رئيس الجمهورية بعرض مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني الذي يصوت على التعديل ثم بعد ذلك يتم عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي.

- أما الحالة الثانية يتم عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه ، وإذا ظهر لهذا المجلس أن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن والحريات العامة، ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات الدستورية أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على  $\frac{3}{4}$  أصوات المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 164، هذه الحالة المنصوص عليها في المواد 164 الي المادة 169 من دستور الجزائر لسنة 1989 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989.

1- دستور الجزائر لسنة 1996 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 76 المؤرخة في 08 - 12 - 1996.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأسلوب تعديل الدستور لسنة 2008

انطلاقاً من الحالات التي ذكرها دستور 1996 نجد أن الطريقة التي انتهجها لتعديل الدستور سنة 2008 ، هي التي ذكرتها المادة 176 منه، التي تنص: " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. " (1)

حيث يفهم من خلالها أن رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة بمشروع تعديل الدستور ويعرضه على المجلس الدستوري، ومتى رأى هذا المجلس أن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن والحرّيات العامة ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات الدستورية ، وأحرز  $\frac{3}{4}$  من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن تعديل الدستور، مع احتفاظ رئيس الجمهورية في حالة عدم حصوله على نسبة  $\frac{3}{4}$  اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي هذا هو الإجراء المتبع في تعديل 2008 و 2016. (2)

ولهذا يظهر من خلال رأي المجلس الدستوري الذي اعتبر التعديل بسيط ولا يستحق اللجوء إلى الإستفتاء، مع هذا كان بإمكان رئيس الجمهورية ان يستعمل صلاحياته الدستورية التي تسمح له باللجوء إلى الاستفتاء من عدم، مع أن المعارضة آنذاك أرجعة اللجوء إلى هذه الطريقة في التعديل إلى أزمة الثقة بين السلطة والشعب ، وخوفاً من ألا تحصل على

1- انظر رأي المجلس الدستوري حول التعديل الأخير 2008 وحتى تعديل 2016 خاصة الطريقة التي انفرد بها هذين التعديلين أي عدم عرضهما على الاستفتاء.

2- عبد القادر شربال، قرارات المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، بدون طبعة، دارهومة، بدون

الموافقة الشعبية، لهذا لجأ الرئيس إلى المجلس الدستوري والبرلمان الذي كانت تسيطر عليه أحزاب التحالف وهذا ما تأكد في التعديل الأخير 2016.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### المواد التي شملها تعديل الدستور لسنة 2008

حتى تكون الدساتير فعالة فلا بد لها من أن تساير التطور، و أن تتغير بتغير الظروف ، ولا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود قد يؤدي الى محاولة تغييرها بالعنف، ومع هذا هناك من المبادئ والأحكام التي لا تخضع للتعديل.

ولهذا نتعرض في هذا المطلب الى المحاور التي مسها تعديل 2008، في فرعين تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع في الفرع الأول ، والبناء العام للهيئة التنفيذية في الفرع الثاني.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع

جمود الدستور قد يجعل لبعض المسائل قدسية أو أنها غير قابلة لتعديل لأنها من ثوابت الأمة ، ولهذا المادة 178 من دستور 1996 نصت على بعض المبادئ التي لا يمكن أن يشملها التعديل، والمراجعة مهما كانت الظروف والأسباب وهي:

1- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان 2008، ص 152 و مابعدا

2- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية مجالات العلاقات الوظيفية، جامعة الجزائر، ص 95. 96.

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.(1)

إذ كانت التعديلات الواردة في **المادة 178**، بإضافة فقرة تجعل من العلم والنشيد الوطنيين رمزان من رموز الثورة والجمهورية ، لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه، مع أنه تعتبر كذلك في نصوص قانونية، ومنها قانون العقوبات الذي يعاقب على المساس بهما.

و وردت تعديلات، في **المادة 05** أضيفت إليها أحكام تتعلق برموز ثورة أول نوفمبر 54 واعتبارها رموز للجمهورية وتراث وطنيا مشتركا، بين جميع الأجيال المتعاقبة جيل بعد جيل.

وتعديل أحكام **المادة 64** بتتصيص على التاريخ الوطني باعتباره ذاكرة الأمة، وارث وطني مشتركين بين كل الجزائريين، بحيث لا يجوز استخدامه لأغراض إيديولوجية أو سياسية، وهذا عن طريق ترقية ورعاية عملية كتابة التاريخ، وتعليمه وتبليغه ونشره إلى أجيال الجزائر المتعاقبة ، باعتباره مصدر من مصادر الهوية الوطنية وروح المواطنة الصالحة.(2)

1- دستور 1996، المرجع السابق.

2- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول علي شهادة الماجستير الحقوق ،جامعة الجزائر، سنة 1996 ، ص 26 .



دسترة كل هذه المحاور تضمن للدستور روح الديمومة، ووقايتها من كافة الانحرافات والصراعات المذهبية والسياسية المغرضة.

ولكن نكتشف من جهة أخرى من التعديلات المتكررة للدستور، عن حجم الصعوبات التي يوجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم وعدم استقرار النظام في الدولة، وكل الدساتير الجزائرية السابقة عرفت مصدرا واحدا لتحريك، المبادرة بتعديل الدستور وهو رئيس الجمهورية، إذن مركز رئيس الجمهورية مركزا مهما تمكنه اللجوء لتعديل حتى أنه يتجاوز هيئات الحزب، والهيئات الدستورية الأخرى.(2)

### الفرع الثاني: المواد التي تحكم الهيئة التنفيذية

الحكومة هي هيئة استحدثها المؤسس الدستوري بعد تعديل سنة 1988، حيث أصبح الجهاز التنفيذى يتميز بالثنائية على غرار مختلف الأنظمة البرلمانية، تتكون الحكومة باعتبارها هي التي تنفذ السياسة العامة في الدولة، من رئيس يدعي حسب اختلاف الأنظمة وزير أول أو رئيس الوزراء رئيس الحكومة، مع مجموعة من الوزراء يمثلون رأس الهرم الإداري ويمارسون صلاحيات إدارية، ( يجتمعون تحت سلطة رئيس الحكومة ويسمي مجلس

1- زمامية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر (1989-2004)، رسالة

ماجستير ، جامعة الجزائر، أكتوبر 2007 ، ص 44 وما بعدها. "... ولكن ظاهرة تكوين السلطة التنفيذية تجاذب عليها اتجاهين:

أولاً: الاتجاه الرئاسي (وحدة السلطة التنفيذية)

يضع السلطة التنفيذية بين يدي رئيس الجمهورية، ويعاونه الوزراء الذين يعتبرون مجرد مستشارين له، ويكون على رأسهم الوزير الأول، ولا فرق بين اجتماعات الحكومة فكلها برئاسة رئيس الجمهورية، فهو الذي يعين الحكومة و يقوم بعزلها.

ثانياً: الاتجاه البرلماني (ثنائية السلطة التنفيذية)

الذي يوزع السلطة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، حيث يشكل الحزب الذي يحضى بأغلبية الأصوات في البرلمان بتشكيل حكومة، تتولى تنفيذ السياسات التي تقرها السلطة التشريعية، أي أن الحكومة نابعة من الأغلبية البرلمانية، و البرلمان هو الذي يحاسبها ويطيح بها إن لم تتل ثقة نواب الشعب، وتمارس سلطاتها إذا حظيت بموافقة أغلبية النواب."

الحكومة)، أما عند اجتماعهم بقيادة رئيس الجمهورية لمناقشة ودراسة القرارات الهامة يطلق عليه مجلس الوزراء.

يظهر من خلال نصوص الدستور ابتداء من أول دستور لسنة 1963 الى آخر تعديل 2016، إذ السلطة الحقيقية موجودة بيد رئيس الجمهورية، وهو الذي يرأس مجلس الوزراء أما الوزير الأول فهو يشرف على تنفيذ السياسات التي يتم إقرارها من مجلس الوزراء هذا مانجده في دستور 1976 فهو يأخذ بالاتجاه الرئاسي.

أما بعد تعديل الدستور 1989 أحدث الموسس الدستوري مؤسسة رئيس الحكومة و الذي يتراأس مجلس حكومة، أصبحت بذلك السلطة التنفيذية تتميز بالثنائية، رئيس جمهورية ورئيس حكومة، أخذ بذلك بالاتجاه البرلماني وسايه دستور 1996 في ذلك.

وبعد التعديل الأخير استبدل منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، وألغا الموسس الدستوري مجلس الحكومة كإطار لاجتماع الوزراء بقيادة رئيس الحكومة، و جعل الوزير الأول مجرد منسق للعمل الحكومي ويتجلى ذلك من خلال تعيين الوزير الأول وعزله من رئيس الجمهورية ومسؤوليته الفعلية امامه، ولا يمكن لبرلمان اقالة الوزير الأول أوتعيينه.<sup>(1)</sup>

إذن محاور مبادرة التعديل قد مست أحكام المادتين (74، 85) من الباب الثاني المتعلق تنظيم السلطات حيث تم توحيد السلطة التنفيذية في مشروع دستوري واحد، هو مشروع رئيس الجمهورية واستبدال تسمية رئيسة الحكومة بمنصب الوزير الأول، الذي يحرص على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويعد مخطط الحكومة، وكما مسى العلاقة<sup>(2)</sup>

1- عبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة، الحكومة، والحقوق والحريات العامة المبادئ العامة للقانون الدستوري تطور النظام الدستوري المصري، النظام الدستوري وفق للدستور 1996، بدون طبعة، 2004، ص 812 .

2- عمار عباس، المرجع السابق ص 102 . 103 . 104 . 105.

الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية في مجالات وظيفتي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.

ومن هنا يظهر دور رئيس الحكومة (الوزير الأول) هو التنسيق إذ من خلال هذا الأخير يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، وتنسيق أنشطة الوزارات المختلفة وخاصة في المجالات الإدارية والاقتصادية والمالية، فهذا يجب أن يتمتع الوزير الأول بسلطات خاص بالإضافة إلى السلطات التي أسندها إليه الدستور عن طريق رئيس الدولة.

وهذه السلطات التي تكمن في تحضير قرارات الحكومة وتنسيق العمل على المستوي الوزاري والحكومي، مع المبادرة بالقوانين وهي السلطة المشتقة، باعتباره الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية منعا من أي بعثرة بين الوزارات ولتحقيق اتخاذ القرارات الصحيح. (1)

وما يمكن القول في هذا المجال أن من الناحية القانونية على الرغم أن الوزير الأول وهو رئيس الحكومة بأكملها<sup>(2)</sup>، إلا أنه ليس له سلطة سلمية أو تسلسلية بالمفهوم القانوني على أعضاء الحكومة، إذ ليس له الحق في إبطال أو تعديل الأعمال المتخذة من طرف الوزراء في القرارات الوزارية أو القرارات الوزارية المشتركة .

فالوزراء يكتفيهم ثقة رئيس الدولة التي منحها إياهم للبقاء في مناصبهم والاحتفاظ بمراكزهم. (3)

1- بعض الدول تشترط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة أي قبل مباشرة مهامهم من أجل مراعات مصالح الشعب والحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أرضيتها ، بن زاغو نزيهة، العمل الحكومي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق الجزائر، العدد 02 ، جوان 2011 ، ص 58 / 59.

2- الحكومة تعتبر الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية الحكومة هي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة وفيها يمارس الوزراء الصلاحيات الإدارية المنوطة بهم باعتبارهم رأس الهرم الإداري في الوزارات ويقوم الوزير الأول بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بصفته المسئول الأول عن الجهاز وهنا تكون المسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان معا، وهكذا يظهر بأن توزيع الصلاحيات بين الوزراء يحقق التناسق والتوافق العملي داخل الحكومة، ربحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 455 .

3- إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية "رئيس الدولة - الوزارة" دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، بدون طبعة، منشأ المعارف الإسكندرية جلال حزما وبركان، ص 99.92

ونذكر بأن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة هو من اختصاص الوزير الأول ما عدا وزارتي الدفاع والخارجية، اللتين تندرجان ضمن المجال المحمي لرئيس الجمهورية بصفته من جهة مسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية طبقا للمادة 1/77 من دستور 1996، ومن جهة أخرى بصفته يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها طبقا للمادة 3/77 من الدستور. (2)

من خلال كل هذا نري أن المؤسس الدستور لم يظهر أي الاتجاه يأخذ به فهو يأخذ بهما على السواء مع تغليب الاتجاه الرئاسي. (1)

1- هذا ما يجعلنا نتساءل عن موقف الوزير الأول في حالة ثبوت انحراف وزير ما عن الاختصاصات المخولة له، في الواقع لا يستطيع ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أعضاء الحكومة، أي أنه لا يستطيع توقيع جزاءات تأديبية عليهم التي تسلط عادة على الموظفين الإداريين، باعتبار أن الوزير هو رجل سياسي يمثل حزبا سياسيا ضمن التشكيلة الوزارية، فهو يمثل نقطة التقاء السياسة بالإدارة.

وهنا لا يملك الوزير الأول سوي مطالبة الوزير بإلغاء أو سحب القرار محل النزاع حفاظا على انسجام عمل الحكومة، وفي حالة الرفض فإنه يستطيع إلغاء هذا القرار عن طريق احد الطريقتين :

- أن يطلب من رئيس الجمهورية تغيير الوزير المعني وتعيين وزير آخر ينفذ بأمانة تعليمات وقرارات الوزير الأول ( رئيس الحكومة ).

- أو أن يطلب من رئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري مصغر يمكنه من الجمع بين منصب الوزير وكذا الحقيبة الوزارية المستهدفة. ربحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، سنة 2006، ص 455.

2- وفي تعليق عن ذلك تسمية رئيس الحكومة التي أتى بها تعديل 1989 وأبق عليها دستور 1996 تظهر لنا نية المؤسس الدستوري أنه أراد التخلص من نظام الأحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها على هذا المستوى، وهي أي الثنائية التي يتمتع بموجبها رئيس الحكومة بصلاحيات حقيقية فالدستور أنصفه مع الرجل الأول في هذه السلطة خلاف بالوضع الحالي في التعديلين 2008 و، 2016 أنظر فوزي أوصديق، نفس المرجع السابق، 2008، ص 144.

## الفصل الثاني

# آثار التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية

أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008، هي التي مست تعديل بعض مواد دستور 1996/11/28، والتي أحدثها رئيس الجمهورية دون الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي اعتماد على المادة 176 منه، ومن أبرز ما تما إحداثه منصب الوزير الأول(المادة 5/77).

إحداث مثل هذا المنصب هو تقليد للأنظمة الرئاسية، وعلى رأسها النظام السياسي الأمريكي ، وبالنظر إلى التأويلات القانونية العديدة، التي تقول بإمكانية تفويض جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال رئاسة الحكومة، وتقليص دور الوزير الأول ليصبح جهاز مساعدا لرئيس الدولة، يسهر على تنفيذ برنامج الرئيس وتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة وتنفيذ القوانين. (1)

لهذا نتساءل هل لاستعمال مصطلح الوزير الأول، بدلا من مصطلح رئيس الحكومة له أثر على مركز ومكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية، وعلاقة هذه الأخيرة بالسلطة التشريعية؟، أو بعبارة أخرى هل المسألة هي مجرد تغيير مصطلح لا علاقة له بالمركز الفعال والقوي الذي يحتله نظيره رئيس الحكومة سابقا؟

لذا يتعين علينا أن نعالج هذا الفصل، في مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن توحيد السلطة التنفيذية في مطلبين ، **المطلب الأول** استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، و**المطلب الثاني** إخلال بتوازن السلطات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

والمبحث الثاني عن المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول في مطلبين، **المطلب الأول** مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، و**المطلب الثاني** المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان.

1 - بوريو محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 190

## المبحث الأول

### توحيد السلطة التنفيذية

تبنى المؤسس الدستوري مصطلح رئيس الحكومة في التعديل الدستوري سنة 1989، وفي هذا السياق شمل التعديل تنظيم السلطة التنفيذية بفرعيها، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وذلك بإستحداث منصب رئيس الحكومة، لغرض استقرار منصب رئيس الجمهورية على رأس هذه السلطة، رغم أن دستور 1996 ميز بين رئيس الحكومة والحكومة، إذا أقر لكل منهما أحكام خاصة بهما، وهو ما يبين استقلالية الحكومة داخليا.(1)

لهذا انصب التعديل الدستوري 2008 على، استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، وتكليفه بمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.(2)

ولذا نتعرض في **المطلب الأول**: استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، وهذا في فرعيين، **الفرع الأول**: مكانة الوزير الأول العضوية و **الفرع الثاني**: مكانة وظيفية شكلية للوزير الأول، و **المطلب الثاني**: إخلال بتوازن السلطات بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في فرعيين، **الفرع الأول**: سلطات رئيس الجمهورية، **الفرع الثاني**: سلطات رئيس الحكومة

1 - عبد الحميد يوسف، نفس المرجع السابق، سنة 2009، ص28 .

2 - يمكن الإشارة في هذا الصدد أن منصب الوزير الأول نشأ أول مرة في إنجلترا مهد النظام البرلماني حيث كان الملك في فترة معينة يريد ضمان عدم مسؤوليته وحصانته عن الأعمال التي يقوم بها فكان لابد من إيجاد شخص يتحمل تبعه أعماله السياسية، فتم إنشاء منصب وزير أول تقع على عاتقه المسؤولية مقابل التخلي عن سلطة قيادة الأمة، ويعتبر **wolpole** أول وزير بريطاني الذي دام حكمه من 1721 إلى 1742 وظهر الوزير الأول وكأنه القائد الفعلي للدولة حول الموضوع، أنظر مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكاتب الجزائري، 2005، ص222.

## المطلب الثاني

### إستبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول

ركز تعديل 2008 على ثلاثة مجالات ومن أبرزها يتعلق بالسلطة التنفيذية ، أي استبدال مؤسسة رئيس الحكومة بمؤسسة الوزير الأول، إذ أنه يختلف وضع هذه السلطة من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي، لهذا نجد لاستحداث منصب الوزير الأول في الجزائر يعتبره بعض الفقه تدهور مكانة رئيس الحكومة مع أنا منصب رئيس الحكومة جاء لغرض استقرار منصب رئيس الجمهورية ، وتقاد تقاوم الازمة الموجود آنذاك وليتحمل المسؤولية بدل رئيس الجمهورية أمام البرلمان غير المسؤولية السياسية ، وخاصة بتعديل المادة الخامسة من دستور 1976، بالرجوع مباشرة للشعب كلما استدعت الظروف.(1)

يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى إمكانية جمع وظيفة التنفيذ بيد رجل واحد وهو رئيس الجمهورية، على أساس أنه ملتزم بتنفيذ برنامج الذي وعد به الشعب وحائز على ثقة الأغلبية للناخبين، ولهذا الوزير الأول ملزم فقط بمخطط لتطبيق هذا البرنامج، مع أن منصب الوزير الأول ليس غريب قد أخذ به المؤسس الدستوري في دستور 1976.(2)

لهذا نقترح تناول هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول: مكانة الوزير الأول العضوية وهذا في نقطتين ، أولا: من حيث التعيين، ثانيا: من حيث انتهاء مهامه، وفي الفرع الثاني: مكانة الوزير الأول الوظيفية، ونعالجه في نقطتين أولا: مظاهر مكانة الوزير الأول الوظيفية، و ثانيا: مزاحمة الوزير الأول بمنصبه.

1 - حدث تعديل الدستور في نوفمبر 1988 ، وتجسيد هذا التعديل بتعيين السيد " قاصدي مرباح" رئيسا للحكومة بتاريخ 88/11/05 وذلك لإلغاء وحدة السلطة التنفيذية وفصل الحزب عن الدولة ولإرساء مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، أنظر ذبيح ميلود ، نفس المرجع السابق ، ص 46.

2- أوما يوف، وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو ، العدد 01-2010 ، ص 307 / 308



## الفرع الأول: مكانة الوزير الأول العضوية

تقاس سلطة وقوة أي هيئة من هيئات الدولة بدرجة استقلالها عن غيرها من السلطات الأخرى، فمؤسسة الوزير الأول لا يمكن لها أن تشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كانت له قدر من الحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى.

للإمام بموضوع هذا الفرع، نقترح تناوله في نقطتين: **أولا** من حيث تعيين الوزير الأول وثانيا من حيث انتهاء مهام الوزير الأول.<sup>(1)</sup>

### أولا: من حيث تعيين الوزير الأول

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول حسب نص المادة 77 من التعديل لسنة 1996، وتحديد الفقرة الخامسة منها والتي تنص: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات الآتية: - يعين رئيس الحكومة....."

يظهر من نفس المادة في ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2008، والتي وردة دون أدنى تعديل باستثناء طبعا تغيير مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول أن تعيينه علي مستوى السلطة التنفيذية، لا يزال ينفرد بها رئيس الجمهورية، وهذا بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77 الفقرة 40 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه.<sup>(2)</sup>

1- قرلان سليمة، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مقارنة برئيس الحكومة 1996: مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2012/03، ص42

2- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ( حسب آخر تعديل)، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص48

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول خلاف لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 32، من الدستور ويعتبر هذا امتدادا لما كان العمل عليه قبل استحداث منصب الوزير الأول حيث لم يكن يشترط الدستور في رئيس الحكومة شروط معينة.

ينجر عن سلطة انفراد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول، خضوع هذا الرجل لرئيس الجمهورية باعتبار أن ذلك يدخل ضمن صلاحياته الدستورية، وذلك لانعدام قواعد صريحة من شأنها أن تحد أو تقيد من سلطات الرئيس في اختيار من يراه الأنسب لتولي منصب الوزير الأول، الامر الذي يختلف تمام الى ما هو جري العمل به لدى بعض الدول التي تقيد مجال تعيين الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية. (1)

#### ثانيا: من حيث انتهاء مهامه

إن سلطة إنهاء مهام الوزير الأول مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، وهو شيء منطقي باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه، وهذا دون أي قيد أو شرط إلا إذا قدم الوزير الأول استقالة الحكومة طبقا لنص **المادة 91**، ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في القيام بذلك، أي متى اقتضت الضرورة العملية وبالنتيجة له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ القرار، وبالإضافة إلى الوفاة، تنتهي مهام الوزير الأول في حالتين هما الإقال والاستقالة. (2)

ويري في هذا الشأن الدكتور عمار عباس: "وأبرز صورة لتبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية هي تعيينه من طرف هذا الأخير ، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته

1- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009، ص 123.

2- كيوني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، السنة 2012، ص 35 وما بعدها.

الذي لم يخصص للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق إليها رفقة رئيس الجمهورية... والوضع نفسه في التعديل الأخير 2008 وحتى 2016، ما عدا إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول.

### الفرع الثاني: مكانة الوزير الأول الوظيفية

أكد التعديل الأخير على أن رئيس الجمهورية أصبح يتمتع بمكانة متميزة، بخلاف الوزير الأول الذي أصبح منصب ضعيف في النظام السياسي الجزائري مقارنة بالأنظمة الديمقراطية نظر لهيمنة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه.

لهذا نتطرق في النقطتين التاليتين الى، أولا: مظاهر ضعف وظيفة الوزير الأول وثانيا: مزاحمة الوزير لأول بمنصبه.<sup>(1)</sup>

#### أولا: مظاهر المكانة الوظيفية للوزير الأول

زود المؤسس الدستور بعد التعديل الأخير، الذي أجراه رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سبب ضعف لمنصب الوزير الأول، وأكدت سيطرة رئيس الجمهورية على شؤون الحكومة من عدة نواحي أبرزها :

- بلورة برنامج الحكومة مرتبط بضرورة إطلاع وموقفة رئيس الجمهورية طبق للمادة 4/77
- مجلس الوزراء أداة بيد رئيس الجمهورية ومحرك أساسي للعمل الحكومي تأكيدا على انعدام أي سياسة مستقلة لوزير الأول.<sup>(2)</sup>

1- مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، سنة 2012، ص 89.

2 - أ.قزلان سليمة، نفس المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

## ثانيا: مزاحمة الوزير الأول بمنصبه

من ضمن المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2008، تمكين رئيس الجمهورية من تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه، على عكس الوزراء الذين يستشير رئيس الجمهورية في تعيينهم الوزير الأول، يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية واسعة في تعيين أو إنهاء مهامهم نائب أو أكثر للوزير الأول، وقد يفسر هذا في اشراك مختلف التيارات السياسية لمساندة رئيس الجمهورية بتسيير شؤون الحكومة إرضاء لها بغية الدفاع عن برنامجه.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### إخلال بتوازن السلطات بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

تؤكد الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري 2008<sup>(2)</sup>، هيمنة وانفراد رئيس الجمهورية وترجيح كفته على باقي المؤسسات، وهذا عن طريق توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد الى السلطة التشريعية والقضائية، والدبلوماسية والعسكرية، وسيطرة تامة على السلطة التنفيذية.

لذا خصصنا في الفرع لأول سلطات رئيس الجمهورية ليكون الفرع الثاني لسلطات الوزير لأول.

### الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات متعددة ومتنوعة في علاقته مع الجهاز

1 - أ.قزلان سليمة، نفس المرجع السابق ، ص44 ومابعدها.

2- تعديل 2008، نفس المرجع السابق ، في التعديل الأخير 2016 أغلي الفقر السادسة من المادة 6/77 لا نجد في هذا التعديل أي حديث عن تفويض صلاحيات ويفهم من المادة 93 من التعديل الأخير أن الوزير الأول أصبح بمثابة منسق فقط المادة تنص: ".... ينسق الوزير الأول عمل الحكومة...".

التنفيذي بوصفه رئيس للسلطة التنفيذية، كماله الاختصاص التنظيم، و وردت معظم هذه السلطات في أحكام المادة 77 الدستور كما يلي<sup>(1)</sup>: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- 4- يرأس مجلس الوزراء.
- 5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه.
- 6- يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور
- 7- يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم .

لهذا نتعرض الى رئاسة مجلس الوزراء في نقطة أولى ،ثم نتعرض الى سلطة تعيين

#### أولاً: رئاسة مجلس الوزراء

يقصد بمجلس الوزراء ،اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة، ويشكل في الجزائر الاطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم لأمة ،واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة، الذي تعود له الكلمة الأخيرة دون سواه.<sup>(2)</sup>

1- التعديل الدستوري 2008 ،نفس المرجع.

2- بن عشية عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، لسنة

اسند التعديل الدستوري لسنة 1996، رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية من خلال المادة 74 في فقرتها الرابعة، وعليه جسد ماكرسه دستور 1989 فيما يخص الإستماع لمجلس الوزراء و الاجتماع به ، على أنه منذ مجيء دستور 1989 هناك تمييز بين مجلس الوزراء و مجلس الحكومة، تمييز نجم عن ثنائية السلطة التنفيذية قبل تعديل 2008، حيث أصبح رئيس الجمهورية يتراأس المجلسين.

### ثانيا: سلطة تعيين أعضاء الحكومة والوزير الأول

وقوفا بهذه السلطة عند دستور 1989 أين أصبحت السلطة التنفيذية ذات قطبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الأول يتمتع بالسلطة التنظيمية المستقلة والثاني يقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن مجلس الشعبي الوطني عن طريق مراسيم تنفيذية ، والدستور لم يتضمن شروط تولي منصب الحكومة والوزارة ، وهذا يؤدي الى وجود فراغ دستوري وبالتالي عدم وجود معيار محدد لتعيين.

وصولاً الى دستور 1996 الذي ساير دستور 1989 في الأخذ بالثنائية مجسدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، الذي يتولى رئيس الجمهورية نفسه تعيينه و إنهاء مهامه، إلا أن هناك بعض الثغرات في التطبيق لاسيما في مجال التحديد للعلاقة بين المنصبين، وخاصة الغموض في العلاقة بين البرنامج الرئاسي ، وبرنامج الحكومة الذي مجال من مجالات العلاقة بين الحكومة والبرلمان ومناطق مسؤوليتها، لهذا تراجع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008 عن منصب رئيس الحكومة أخذا بمنصب الوزير الأول.<sup>(1)</sup>

1- جاء المرسوم رقم 57/79 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة ، حيث جاء فيه لأول مرة في صدور قائمة أعضاء الحكومة منصب الوزير لأول وبذلك تم تعيين الوزير الأول في الحكومة الجزائرية لأول مرة في الجزائر منذ الاستقلال أنظر منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2014 ، ص168.

اذن تعين الوزير الأول والحكومة من صلاحيات الرئيس فليس هناك إلا استشارة الوزير الأول في تعين أعضاء الحكومة لا غير ذلك، هذا بمقتضى المادة 77 الفقرة الخامسة والسابعة والمادة 79 التي تنص: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول... " ، اذ في رأي الدكتور عبد الغاني بسيوني أن رئيس الجمهورية يتمتع بمركز مرموق يعلو جميع المناصب السياسية في الدولة ويلعب الدور الرئيسي في توجيه الحكم فيها إذ جاء الى منصبه ببنّخاب أغلبية الشعب له.

### ثالثا: سلطة التنظيم

يقصد بسلطة التنظيم " ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة مايسمى بالتشريع الفرعي أو الأوامر"، انطلاقا من فردية السلطة التنفيذية في الجزائر أسند هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية بدليل المادة 125 من الدستور. (1)

### الفرع الثاني: سلطات الوزير الأول

يمارس الوزير الأول مجموعة من المهام استمدها مباشرة من الدستور وتتنوع بين الجانب التنفيذي والتنسيق و التنظيمي والملاحظ عموما أن دائرة هذه المهام تقلصه نوعا ما في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 ،وفيما يلي صلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستور 2008.

تنص المادة 90 من الدستور على ما يلي:

" يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:(2)

1- عبد القادر شريال، نفس المرجع السابق، دون سنة نشر، ص 513.

2- تعديل 2008 ،نفس المرجع السابق.

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 3- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- 4- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور.

5- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

من خلال المادة نصل الى شرح سلطات الوزير الأول في النقاط التالية:

#### أولاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومية ماعدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 77 الفقرة الثانية والثالثة من الدستور أما تعيين الأعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم طبق لنص المادة 79 من الدستور. والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، و تلقيه تقارير دورية عنها.

كما يكون من ناحية أخرى مؤهلاً لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء

الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم.<sup>(1)</sup>

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الي اليوم، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2010، ص 225.



**ثانيا: تنفيذ القوانين والتنظيمات**

وبالرجوع إلى نص المادة 125 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"

من خلال هذه المادة أن اختصاص الوزير الأول، يشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

**ثالثا: التوقيع على المراسيم التنفيذية**

نصت المادة 85 الفقرة الثالثة من الدستور على، أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ويستفاد من هذه الفقرة معنيان: الأول هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

1- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

2- المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات

3- المراسيم المتعلقة بتعيين في الوظائف العليا.

4- المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة<sup>(2)</sup>.

1- حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، "مجلة الفكر البرلماني" مجلة الأمة، عدد 23 جويلية 2009، ص 47.

2- صالح بلحاج، نفس المرجع السابق، من ص 191/ 193.

أما المعنى الثاني أن المراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية، وتطبق بشكل فعلي ما لم تحرز على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية

بعدما كان دستور 1996 يمنح رئيس الحكومة حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة إلى رئيس الجمهورية، جاء التعديل 2008 ليلغي هذه الاستقلالية ويربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدي موافقة رئيس الدولة عليها.<sup>(1)</sup>

#### رابعا: التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول في ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا ، سابقا قبل التعديل كان يتقاسم صلاحية التعيين بين رئيس الجمهورية والحكومة أي رئيس الحكومة يملك صلاحيات تعيين ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 فصل بين الرجلين في صلاحية التعيين الذي أرسى لمبدأ أحادية رأس السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية.

واستبعاد رئيس الحكومة الذي أصبح يلقب بالوزير الأول من صلاحيات التعيين إلا بموجب موافقة رئيس الجمهورية رغم أنه المرسوم 240/99<sup>(2)</sup> حصر صلاحية التعيين في يد رئيس الجمهورية قبل تعديل 2008 ، لهذا نجد الوزير الأول بعد هذا التعديل يمارس مهامه مثل باقي الوزراء دون أي سلطة عليهم هذا ما يوضح أن الوزير الأول بعد تعديل 2008 رجل إداري أكثر منه رجل سياسي.<sup>(3)</sup>

1- الأمين شريط ، نفس المرجع السابق ، ص 84

2- المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج ر رقم 76 ، نظيف في هذه النقطة أن عندما كانت السلطة التنفيذية أحادية كانت سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الذي كان في الوقت نفسه رئيسا للحكومة ، وأصبحت سلطة التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع رجحان واضح لصالح الأول أي أن سلطاته أوسع بكثير في المجال نفسه.

3- حامد نادية، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، جامعة قلمة، سنة 2014، ص 10/ 11 .

### خامسا : تسيير مصالح الإدارة العمومية وتنظيمها

تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة، و مراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزرات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح وأخيرا تجدر الإشارة إن الوزير الأول لديه مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي: مدير الديون، الأمين العام للحكومة، رئيس الديون المكلفون بمهمة المندوب للإصلاح الاقتصادي، والمدير العام للوظيفة العمومية.(1)

## المبحث الثاني

### المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول

استمد رئيس الجمهورية مكانته في النظام السياسي الجزائري باعتباره يمثل قمة الهرم السياسي والتنفيذي في البلاد من عدة عوامل لعل أهمها أنه يقسم الدور التمثيلي مع البرلمان داخليا وهو ممثل البلاد خارجيا ، هذا ما خول له الدستور ممارسة بعض الصلاحيات التي لا ينازعه فيها البرلمان ولا الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا).

ووجود وسائل بشرية ومادية تمكنه من التحكم في السلطة التنفيذية، تعتبر أداة هامة في مواجهة السلطات الأخرى ، ونظر اتساع مهام الجهاز التنفيذي في العمل فهو يتعامل مباشرة مع المواطنين ويعايش بصفة مستمرة المشاكل التي يعاني منها المجتمع.(2)

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 118 .

2- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري : 1997 - 2007، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم علوم سياسية وإدارية ، جامعة

لحاج لخضر، باتنة، 2008/ 2009 ، ص 43 .

لهذا يجب أن تكون التعديلات التي يخضع لها الدستور التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم توافق التطلعات التي يطمح لها المحكوم، ولعل التعديل الذي أحدثه رئيس الجمهورية على دستور 2008 في مجال تنظيم السلطة التنفيذية، وإعادة هيكلتها، جعلت من الوزير الأول مسؤول مسؤولية مزدوجة، فهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية شخصيا وسياسيا على تنفيذ برنامج هذا الأخير الذي انتخب من أجله ونال ثقة المنتخبين بواسطة الاقتراع السري والمباشر فهو عقد بين الرجلين.

ومسؤولية سياسية أمام البرلمان، على أساس مخطط عمل الحكومة الذي التزم به في مجلس الوزراء، الذي يحدد الأدوات والوسائل التي تمكنه من تجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع.<sup>(1)</sup>

لهذا نقترح معالجة هذا المبحث في **مطلبين الأول** نخصه للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، ونعمق دارستنا في **فرعين: الفرع الأول** تشكيلة الحكومة وهو بدوره نعالجه، في نقطتين **أولا: تعيين الوزراء من صلاحيات الرئيس و ثانيا: الإقالة الرئاسية للوزير الأول، والفرع الثاني** تركيز العمل الحكومي بيد رئيس الجمهورية، وهذا في نقطتين **أولا: تنسيق العمل على المستوى الوزاري ثانيا: تحضير قرارات الحكومة.**

أما **المطلب الثاني** إلى المسؤولية السياسية أمام البرلمان في **فرعين الأول** أمام المجلس الشعبي الوطني في ثلاثة نقاط، **أولا: بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة، ثانيا: بمناسبة طلب التصويت بالثقة و ثالثا: بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي والثاني** أمام مجلس الأمة.

1- منير بلورغي، نفس المرجع السابق، ص 161 / 162

## المطلب الأول

### مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

يرى الدكتور " عبد الله بوقفة " أن النظام البرلماني مثلا في بريطانيا يتميز بحكومة قوية، فالوزير الأول هو السلطة الأولى في البلاد وكأنه رئيس الجمهورية وهو الذي يحكم ، و ليس له نظيره في النظام الرئاسي هذا، إذ يكون تابع مباشرة وكلية لرئيس الجمهورية إذ أن الوزراء والوزير الأول في النظام الرئاسي كإدرين تقريبا.

أما في الجزائر نجدها تختلف عن النظام البرلماني وتقترب من النظام الرئاسي إذ التبعية بعد تعديل 2008، ليست مطلقة كما كان عليه الحال في دستور 1976 خاصة ، من هنا فان الوزير الأول يعتبر متبوع لرئيس الجمهورية ، لذا سوف نبحت في مسؤولية الوزير الأول السياسية المباشرة من جهة تشكيلة الحكومة (الوزارة) الفرع الأول وتركيز العمل الحكومي بيد رئيس الجمهورية الفرع الثاني.(1)

### الفرع الأول: تشكيلة الحكومة

تتشكل الحكومة من الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، والوزراء وهم يمثلون الفرع الثاني للسلطة التنفيذية بجوار رئيس الجمهورية، وقد استعمل اصطلاح الحكومة لدلالة على الوزارة، لهذا بمقارنة بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة سابقا، نجد أن تعديل 2008 قد أضعف المركز العضوي للرجل الثاني بوصفه وزير أول ويظهر ذلك من عدة جوانب ومنها اضمحلال سلطات الوزير الأول كما أشرنا إليه في السابق وشكلية المركز الوظيفي للوزير الأول مقابل تعزيز سلطات رئيس الجمهورية وتقوية مركزه.(2)

1- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، بدون طبعة، قسنطينة، الجزائر 2006 ، ص

2- طيبي عيسي ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد

لهذا نطرق الى **أولاً:** تعين الوزراء من صلاحيات الرئيس **ثانياً:** الإقالة الرئاسية للوزير الأول.

### **أولاً: تعين الوزراء من صلاحيات رئيس الجمهورية**

عزز الدستور احتكار رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء بنص **المادة 1/79** من دستور التي 1996 تنص: " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم " والتي من جهتها **المادة 1/79** ضمن تعديل 2008 على أن " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول "

من مضمون **المادة 1/79** من دستور 1996 يتضح لنا بأن رئيس الحكومة هو الذي يتولى اختيار أعضاء حكومته ل يتم بعدئذ تقديمهم لرئيس الجمهورية الذي يتولى تعيينهم، وهذا لا يفهم بأن رئيس الجمهورية، ملزم بتعيين الأعضاء المقترحة لحقائب الوزارية بل هو صاحب الحق الأول والأخير بقبول بتعيينهم، إلا أن رئيس الحكومة لديه اختصاص اقتراح أو عملية انتقاء.<sup>(1)</sup>

لذا رئيس الحكومة يمارس اختصاصه في اختيار أعضاء الحكومة بكل حرية، أما بشأن مسألة الاختصاص، فقد أجمع دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير، أن يكون فنيا في الأعمال المنوط بوزارته ، فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محاميا أو قاضيا ، أو وزير الأشغال العمومية مهندس ، إذ أن عمل الوزير ليس فنيا بل هو سياسي وإداري ، لكن الملاحظ في هذا المجال هو أن رئيس الجمهورية استحوذ على الاختصاصات (الاختيار و التعيين)

1- بالنسبة للتجربة البرلمانية الجزائرية في ظل دستور 1996 قبل التعديل الذي طرأ عليه في سنة 2008 فإن رئيس الجمهورية انهى مهام رئيس الحكومة السيد على بن فليس الذي ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني الحائز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وعين مكانه السيد احمد اويحي الذي ينتمي إلى الأقلية لمرتين متتاليتين ، ومع ذلك فإن أمين عام حزب جبهة التحرير الوطني أمر نوابه التصويت بالموافقة على برنامج خليفته حتى يجنب المجلس قرار الحل التلقائي في حالة رفض التصويت على برنامج السيد احمد اويحي ، أنظر في ذلك بورويو محمد ، المرجع السابق ، ص 229 .

والواقع أيضا العملي والسياسي في الجزائر، أن البرلمان قبل التعديل أو بعد التعديل لم يحصل، أن أنهى مهام حكومة واحدة بسبب إطاحة البرلمان، بعكس ذلك نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي أنهى مهام جميع الحكومات ورؤسائها بشكل فردي أو جماعي مع أنه مسؤولة الوزراء والوزير الأول أمام رئيس الجمهورية عن العمل الحكومي ناجم عن العلاقة العضوية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: الإقالة الرئاسية للوزير الأول

كرس التوجيه الجديد للنظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري 2008، إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، بموجب قانون 08/19 السابق الذكر، وهذا لم يشكل قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية، فيما يتعلق بمجال عزل و إنهاء مهام الوزير الأول، وقياس بصلاحياته في التعيين نلاحظ السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية.

منح الدستور حق إقالة الوزير الأول دون شرط أو قيد وهذا بنص المادة 77 البند الخامس ".... وينهي مهامهم"، وهذا تميز واضح للنظام الدستوري الجزائري حتى على أقرب الأنظمة الدستورية اليه وهو النظام الفرنسي، الذي لم ينص دستوره على إقالة الوزير الأول بل ربط ذلك بتقديم الوزير الأول لاستقالته.<sup>(2)</sup>

1- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1992، ص 253 وما بعدها.

2- حسب زوامية عبد النور، نفس المرجع السابق، ص 50 ".... ان غياب أغلبية برلمانية يعطي لرئيس الجمهورية حرية أكبر لإقالة رئيس الحكومة كما رأينا ذلك في سلطة التعيين، لان وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة تجعل من رئيس الجمهورية في وضع المتحفظ من الاقدام علي هذه الخطوة وبمفهوم المخالفة تساهم الأغلبية البرلمانية المؤيدة لرئيس الجمهورية في اخلال التوازن لصالح رئيس الجمهورية، فلا يجد رئيس الحكومة والوزراء بديلا غير الخضوع لأوامر رئيس الجمهورية، إلا أنه ومع الإقرار الصريح بإمكانية تطبيق سلطة العزل من قبل رئيس الجمهورية دونما قيد قد يبعدنا عن تصور حدوث التوازن والتعاون بين قطبي الجهاز التنفيذي في النظام السياسي الجزائري بحيث يظل التعاون بارزا في حفظ الدور الريادي لرئيس الجمهورية"، ويرى عبد الحميد يوسف "....انعدام استقلالية الحكومة عن رئيس الجمهورية بصفة مطلقة.."، نفس المرجع السابق، ص 29.

## الفرع الثاني : تركيز العمل الحكومي بيد رئيس الجمهورية

ان الهدف من البحث عن تركيز العمل الحكومي بيد رئيس الجمهورية هو البحث عن العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالوزير الأول والوصول الى تحديد مدى استقلالية الوزير الأول باعتبارهما قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، حيث حدد الدستور لكليهما مجاله.(1)

لذا نمر الى معالجة هذا الفرع في النقطتين التاليتين **أولاً**: تنسيق العمل على المستوى الوزاري **ثانياً**: تحضير قرارات الحكومة.

### أولاً: تنسيق العمل على المستوى الوزاري

ان بعض الوزارات بحكم طبيعتها، يخضع نشاطها للموافقة المسبقة من طرف رئيس الجمهورية بتنسيق مع الوزير الأول، عن طريق التوجيهات التي يتلقاها في مجلس الوزراء، مثل وزارة المالية عند تحضيرها وتنفيذها لميزانية الدولة، ففي هذا المجال يلعب الوزير لأول دور المنسق بين مختلف الوزارات و رئيس الجمهورية خاصة، فيما يتعلق بالجانب المالي، وكذا الحال بالنسبة للجهاز المكلف بالتخطيط، ومع هذا يمكن الإشارة الى أن التنسيق على المستوى الوزاري، لايمكن أن يحل كل الخلافات التي ماتحدث مابين القطاعات أو الوزارات لذلك يتم التنسيق على مستوى الحكومة.(2)

وما دور الوزير الأول سوي تنسيق عمل الحكومة ومع التعديل الأخير 2008 و 2016 الذي أبقى على نفس الوضعية اذ وردت نفس الوضعية للوزير الأول، وهذا ما نجده في عدة مواد منها **المادة 93** : "... ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ...." ، وقبلها **المادة 94**: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة ...". إلى غير ذلك من المواد التي

1- عمار عباس ،نفس المرجع السابق،ص 124.

2 - بن زاغو نزيهة، العمل الحكومي في الجزائر، المجلة القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02 / 2011، جوان 2011



تظهر ان عمل الوزير لأول هو تنسيق العمل الوزاري.

### ثانيا: تحضير قرارات الحكومة

مجلس الوزراء يعتبر محطة مراقبة مدي التزام الوزير الأول بتوجيهات رئيس الجمهورية، ولو أن هذا الأخير يسهر على حسن سير أجهزة الدولة، والحفاظ على الصالح العام ويعكف على تطبيق برنامج الرئيس الذي وعد به الشعب، إذن هي مرحلة مراقبة قبل التجسيد له في أرض الواقع.

حسب المادة 79 والمادة 93 من التعديلين الآخرين 2008 التي يفهم منهما أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة بعد ضبط مخطط عمله يعرضه في مجلس الوزراء الذي يكون تحت رئاسة رئيس الجمهوري ( استبدال مصطلح تعرضه ب تعد والفرق ظاهر بين المصطلحين في صيغته القانونية).<sup>(1)</sup>

لعل من الأدلة التي تدعم فكرة تركيز العمل الحكومي بيد رئيس الجمهورية، ما استحدثه خلال السنوات الأخيرة الماضية ما يعرف بجلسات الاستماع للوزراء وذلك خلال شهر رمضان، بحيث يعرض كل وزير نتائج قطاعه أمام رئيس الدول في الواقع رئيس الجمهورية في اطار عمل مجلس الوزراء يتدخل في أهم اختصاص له.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 2/79 من تعديل 2008 تنص : "... ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية... " مقارنة بالمادة 93 التي تنص : "...ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ..." بعد تعديل 2016 . أما الفقر الأخيرة من المادة 79 تنص : "... يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء " أما المادة 93 : "... تعد الحكومة مخطط عملها ..." من خلال ما سبق نستنتج أنه بعد تعديل 2016 تصبح الحومة وليس الوزير الأول وحده بضبط مخطط العمل .

<sup>2</sup> - اذا رجعنا الي دستور 1996 يظهر أن مؤسسة رئيس الحكومة سابقا تجعل من السلطة التنفيذية أكثر استقلال وخاصة في حالة التعايش بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول) حاليا ، وكيف لأن الدستور أدرج اختصاص تعين واعداد برنامج من أجل اعمال المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ومع أن تعديل 2008 و2016 يكاد يفهم أن الوزير الأول يمثل رئيس الجمهورية لعرض برنامجه الرئاسي وهذا ما يثير مسؤوليته السياسية غير المباشرة و هذا مامن شئنه أن يهز استقلالية السلطة التنفيذية أنظر طيبي عيسي، نفس المرجع السابق ، ص 08/ 09 .

## المطلب الثاني

### المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان<sup>(1)</sup>

الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية، رغم تقلص صلاحياته بعد تعديل 2008 واعتباره منسق ومستشار فقط، فهو يوجد في موقع وسط بينه وبين البرلمان ورئيس الجمهورية في رأس هذه السلطة ، إذا البرلمان له إقامة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

تتجسد هذه المسؤولية بعد تعيين الوزير الأول، وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الدولة، إذ يجب أن يحوز على ثقة مجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة طالما استبدل المشرع الدستوري في التعديل 2008 في المادة 79 لمصطلح " مخطط عمل الوزير الأول " بدل " برنامج رئيس الحكومة " إذ الشخص الثاني أضحى من الآن فصاعدا يضبط مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بدلا من برنامج رئيس الحكومة كما كان قبل التعديل.<sup>(2)</sup>

لهذا نتعرض في الفرع الأول للمسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا في ثلاثة نقاط ، أولا: بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة ،ثانيا: بمناسبة طلب التصويت بالثقة و ثالثا: بمناسبة بيان الساسة العامة السنوي، وفي الفرع الثاني أمام مجلس الأمة،في

1- عند البحث في المسؤولية السياسية لحكومة سوف نبحت في مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة من جهة وعن طريق طرح التساؤلات التالية هل توجد مسؤولية سياسية مباشرة لرئيس الجمهورية ؟ نجيب انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة في حالة الاكتفاء برئاسة الجمهورية ، وتقوم مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء أمام من ؟ أمام البرلمان الذي أفرخي من محتواه ومهامه خاصة مع مسؤولية الوزير الأول و أعضاء الحكومة عن مخطط عمل الحكومة وليس علي برنامج ، وهذا في التعديل الأخير 2008 (المواد 80 - 81) والمراجعة الدستورية 2016(94 - 95) ( إذ يري بعض القانونيين أن المراجعة أشمل من التعديل أي أن كل تعديل هو مراجعة والعكس ليس صحيح )، أنظر زوامبية عبد النور ، نفس المرجع السابق ،ص 63 و64.

3- التعليل الدستوري 2008،نفس المرجع السابق.

نقطتين، أولاً: بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة، ثانياً: بمناسبة طلب التصويت بالثقة.

### الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني

التعديل الدستوري لسنة 2008، لم يمس بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، إذا يظهر من التعديل أنه يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وتوحيد السلطة في يد رئيس الجمهورية دون منازع، وما اختار طريق تعديل الدستور بواسطة البرلمان دون عرضه على الاستفتاء، إلا دليل على ذلك مع أنه مجلس الوزراء والمجلس الدستوري، أكد بأن التعديل لا يمس بتوازن السلطات، ولهذا تبقى الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة.

#### أولاً: بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة

وبرجع إلى نص المادة 80 من دستور تنص، على ضرورة أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس، وعلى ضوءها يمكن للوزير الأول من ناحية أخرى أن يتقدم بعرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة، مثلما ما وافق عليه مجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس للأمة هنا أنا يصدر لائحة<sup>(1)</sup>

ومنه فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل أن يشرع في العمل به.

وقد حدد القانون العضوي رقم 02/99 في 08 مارس 1999 إجراءات تقديم مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الشعبي الوطني،<sup>(2)</sup> وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخطظه على مجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه، ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة

1- طيبي عيسي، نفس المرجع السابق، ص 08/09.

2- القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما، وبتن الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15.

ببرنامج الحكومة إلا بعد 7 أيام من تبليغ مخطط عمل إلى النواب.<sup>(1)</sup>

إلا أنه من الناحية القانونية أو من قراءة قانونية لتعديل، نجد تناقض في إبقاء رقابة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، مع التأكيد على تنفيذ الحكومة برنامج رئيس الجمهورية، إذا كان مخطط عمل الحكومة وبرنامج الرئيس يخضعان لرقابة المجلس الشعبي الوطني، هذا ما من شأنه تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام والمباشرة والسري.

هذا ما إذا كان ينصب على محتوى البرنامج، في حد ذاته ليس مخطط عمل الحكومة، لأن الدستور ينص على أن الوزير الأول مطالب بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا برجوعنا لنص المادة 80 من الدستور 1996 بعد التعديل، علما أن بيان مجلس الوزراء جاء فيه " يعرض الوزير الأول برنامج عمله على موافقة المجلس الشعبي الوطني " جاء في الفقرة الثانية من المادة 80 من الدستور 1996 بعد التعديل " يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النواب، في رفض ومراقبة مخطط عمل الحكومة بخط أحمر، بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي وهذا يؤدي إلى حل البرلمان، إذا لم يحصل مخطط عمل الحكومة الجديد على الموافقة النواب.<sup>(3)</sup>

1- طارق عاشور، نفس المرجع السابق، 43 وما بعدها.

2- بالرجوع الي نص المادة 2/94: "... ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ، على ضوء هذه المناقشة ، بالتشاور مع رئيس الجمهورية " من هذا النص نستج أن لوزير الأول السلطة التقديرية في تكييف المخطط على ضوء المناقشة وهذا يستعمل عبارة " يمكن"، بقية الأمور على حالها في قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،

3- عمار عباس، مبادرة الإصلاحات السياسية، مقال منشور بمجلة الفكر "الصادرة عن مجلس الأمة الجزائرية، عدد 27 2011/ ص 5 .

## ثانيا: بمناسبة طلب التصويت بالثقة

إضافة إلى التصويت على لائحة ملتصق الرقابة، المقدمة من طرف النواب والذي من شأنه الدفع بالوزير الأول للاستقالة، في حالة التصويت عليه، هناك وسيلة أخرى يتم بموجبها تحريك مسؤولية السياسية للحكومة وهي التصويت بالثقة.

حيث يكمن الفرق الجوهرى بين الوصيلتين، هو أن ملتصق الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة، أما الثانية أي تصويت بثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبى الوطنى لتطرح عليه مسألة الثقة.

ومنه يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه، أن يعرض تصويتا بالثقة الى المجلس الشعبى الوطنى، شريطة تسجيله في جدول الأعمال المجلس وجوبا، وهذا وفق لنص المادة 84 التي تنص على مايلي: " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبى الوطنى تصويتا بالثقة."

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن تصويت بالثقة مثله مثل ملتصق الرقابة يتم أثناء تقديم وزير الأول، بيان السياسية السنوى<sup>(1)</sup> أمام المجلس الشعبى الوطنى فيمكن للوزير الأول أن يطلب منه التصويت بالثقة.

وفي هذا الإطار يمكن إبداء بعض الملاحظات على مدى فعالية التصويت بالثقة في

1- نعلم أن الدستور ينص على حالتين يمكن لبرلمان أن يوقف الحكومة القائمة وهي رفض نواب المجلس الشعبى الوطنى المصادقة على برنامج الحكومة بتالى يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة الجماعية ويكن أيضا عقب تقديم البيان السنوى للسياسة العامة للحكومة وهذا مالم يحدث في الحكومة المتعاقب منذ الاستقلال . خلوفى خدوجة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في المغرب العربى دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستورى، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، ص 18، وارجع الى رأي بؤرايو محمد ، نفس المرجع السابق ،ص288.

النظام الجزائري مقارنة بالتصويت على لائحة ملتصق الرقابة.

إن التصويت بالثقة إجراء يقوم به الوزير الأول بمبادرة منه، دون أي قيد وشرط بالنتيجة يمكن معارضة أعمال الحكومة داخل المجلس الشعبي الوطني، و يتمتع عنه التوجه لطلب التصويت بالثقة، في حالة ما إذا لم تتمكن المعارضة البرلمانية من التوصل إلى تصويت، أو اقتراح لائحة ملتصق الرقابة.

وحسب المادة 84 من الفقرة السادسة من دستور التي تنص على انه في حالة رفض التصويت بالثقة، للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة الى أحكام المادة 129 ، والمتعلقة بحقه في حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا خلافا لملتصق الرقابة.

الذي لا ينص فيه الدستور على إمكانية، اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وعليه فان لائحة ملتصق الرقابة تعتبر اخطر أسلوب، يتمتع به المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة، من التصويت بالثقة الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلس.(1)

### ثالثا: بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي

تقدم الحكومة في نهاية كل سنة بيان عن السياسة العامة، الى المجلس الشعبي الوطني، يتضمن هذا البيان تقييما عاما لما طبق من المخطط وتحديد الأجزاء الباقية منه، يتعلق الأمر إذن بوضع حصيلة لإنجازات في السنة المنصرمة، وإحصاء المشاريع ولأفاق المستقبلية.

1- ارجع الي cadart الذي يعتبر المسؤولية الساسية أمام البرلمان هي علاقة تحكمها أي الجهازين التنفيذي والتشريعي مبادئ النظام البرلماني

يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة إمكانية، استعمال وسائل الرقابة التي تعد الأكثر فعالية في إثارة مسؤولية السياسية للحكومة، إذ تنص المادة 80 بعد التعديل:

"... تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة، يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135 و136 و137...."

يحجز المجلس الشعبي الوطني بيده أهم وسائل الرقابة، إلا أن في المقابل يبقى دوره شكلي، من منطلق رئيس الجمهورية يتمتع بشرعية شعبية، تفوق تلك التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني، وذلك يحدث خلل في توازن السلطات. (1)

واعتبار لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية فإن لاستقالة المفروضة، على الوزير الأول في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله، غير منطقي لأن المسؤولية السياسية في الأنظمة التي تعمل بها تكون مشروطة باعتراف لصالح المؤسسة بصلاحيته، ضبط البرنامج الحكومي، وهذا ما لا يتوفر في التعديل الدستوري 2008 و2016، وبالتالي نكون أمام إقرار لبرنامج بدون شروط ومناقشة. (1)

### الفرع الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام مجلس الأمة

جعل الدستور الجزائري مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان مزدوجة، فبعد أن تعرضنا في الفرع الأول إلى مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني، نتعرض في الفرع الثاني إلى مسؤوليته أمام مجلس الأمة، ويكون ذلك في نقطتين أولاً: التدخل السياسي لمجلس الأمة في بيان السياسة العامة ، ثانياً: الاكتفاء بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.

1- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع، جامعة الجزائر، سنة 2010 - 2011، ص143 وما بعدها.

### أولاً: التدخل السياسي لمجلس الأمة في بيان السياسة العامة

يحتل مجلس الأمة مركزاً هاماً جداً، فيما يتعلق بحماية رقابته على بيان السياسة العامة السنوي، فالنصوص القانونية وعلى رأسها الدستورية لم تلزم الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة، كما هي ملزمة بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني، وبهذا فإن تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، يبقى إمكانية بيد الحكومة لوحدها، ولقد أوضح الدستور الحالات، التي يمكن للحكومة أن تلجأ إلى تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام مجلس الأمة وتتمثل فيما يلي:

- إذا طلبت الحكومة عقب البيان الذي قدّمته أمام المجلس الشعبي الوطني، تصويتاً بالثقة طبقاً للمادة 84 من الدستور ونالت ثقة النواب.
- في حالة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة، دون أن يتبعه طلب تصويت بالثقة أو إيداع ملتمس الرقابة.
- في حالة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة، واتبعه إيداع ملتمس الرقابة ولكن دون أن يحصل على موافقة أغلبية ثلثي النواب.<sup>(1)</sup>

ورغم توافر الحالات المشار إليها أعلاه، إلا أنّ تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام مجلس الأمة يبقى من صميم السلطة التقديرية للحكومة، ولا يوجد ما يجبرها على ذلك. وهذا الوضع يشير إلى علاقة احتمالية يمكن أن تربط مجلس الأمة، بالحكومة فيما يتعلق ببيان السياسة العامة السنوي، على خلاف العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي، التي تكتسي طابع محقق النشأة، يؤكّد أنّ<sup>(2)</sup>

1- آسي نزيّم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقاً من رئاسيات 15 أفريل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1999، ص 13، 94 وما بعدها.

2- بن صافي على، تنظيم السلطة التنفيذية في الدستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2003، ص 127 وما بعدها.



المجلس الشعبي الوطني شريك مهمّ، يجب إعلامه بالحصيلة السنوية وهو المراقب الحقيقي للحكومة في مختلف أطوارها.

مما يشير أنّ دور المجلس يكاد يندثر، ويمكن للحكومة أن تتفادى هذا الإجراء، مما يشكل إضعافا دستوريا لمجلس الأمة في المجال الرقابي ويجعل من تقديم بيان السياسة العامة أمامه مجرد إعلام له بما تمّ تنفيذه، ولا يؤدي إلى إسقاط الحكومة، إلا إذا كان هذا البيان تضمن تعديلات أدخلت على مخطط عملها المصادق عليه، وهنا من الواجب إطلاع مجلس الأمة على هذا التعديل.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: الاكتفاء بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

إنّ مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وقبل الشروع في تطبيقه لابدّ من عرضه على مجلس الأمة، للإطلاع عليه دون مناقشة، فموجب المادة 80 الفقرة الرابعة، يقمّ الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة، مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، بشرط أن يتمّ ذلك خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة هذا الأخير، وفق أحكام المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فباستقراء نص المادة نجد، أنّ الوزير الأول لا يقدم مخطط عمله لمجلس الأمة، بل يكتفي بتقديم عرض عن المخطط، أي قراءة الأهداف والمحاور الكبرى التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني بكل تفصيلاتها، وجزئياتها وناقشها ووافق عليها.<sup>(2)</sup>

وهنا يثار التساؤل حول الغرض، من تقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة للموافقة

1- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 145 وما بعدها.

2 - الغربي ايمان، نفس الرجوع السابق، 184.

عليه إلى مجلس الذي لا يملك في مواجهته أية سلطة، من جهته المؤسس الدستوري سكت بخصوص تلك المسألة .

ورغم هذا السكوت يمكن تبرير الإجراء الدستوري، بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة اعتبارات، تتعلق بالحوار بين المجلس والحكومة والتعاون بينهما، فمن الوجهة الأولى من خلال إلزام الوزير الأول بتقديم عرض عن مخطط عمله لمجلس الأمة، يضع المؤسس الدستوري بذورا لتنظيم حوار دستوري بين الحكومة و مجلس الأمة .

وقد أراد المؤسس الدستوري أن يكون الحوار مكتملا، إذ مكن مجلس الأمة من إصدار لائحة بشأن المخطط الذي يستمع إلى عرض عنه فلا يعقل للحوار الذي يهدف إليه أن يتم إذا لم يكن للمجلس حقّ في التعبير عن موقفه منه.(1)

---

1- طيبي عيسي ، نفس المرجع السابق ، عدد 2010/04، ص19.

# الخطامة

وفي الأخير ونحن نشرف على نهاية عرضنا لموضوع السلطة التنفيذية، نخلص إلى أن هذه الأخيرة تتمتع بسلطة التنظيم والتعيين والحفاظ على أمن الدولة، وهذا من خلال إصدار المراسيم الرئاسية من رئيس الجمهورية، والمراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، من الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) .

ونظرا للثنائية التي أصبحت فكرة لا تجد مكانة لها، بنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم والإيديولوجية التي تتميز بها السلطة التنفيذية في مستواها العالي، فقد اقتضت توزيع الاختصاصات بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، التخلي عن الثنائية، دون أن نغفل عن نية المؤسس الدستوري، التي تذهب إلى ضمان مكانة رئيس الجمهورية وبرنامج الذي أحرز على أصوات المواطنين.

وفردية السلطة التنفيذية من أهم مظاهر النظام الرئاسي، إذ يتولاها رئيس منتخب من قبل الشعب بواسطة الاقتراع المباشر، ووزير أول (رئيس الحكومة) يشاركه سلطة رسم السياسة العامة للدولة والبت في القرارات الهامة.

ولهذا من إيجابيات التخلي عن الثنائية، هو تقوية السلطة التنفيذية، حيث تضمن لها الاستقلالية، وهذا بخلاف تقسيم السلطة بين فردين ، فكل تقسيم أو توزيع للسلطة هو إضعاف لها ، على أن مقدار تلك التقوية يختلف باختلاف، ما إذا كانت هذه السلطة التنفيذية الفردية تكون وحدها أداة الحكم ، وإذا كانت هناك بجانبها السلطة التشريعية (برلمان).

فالظاهر أن التجربة الدستورية الجزائرية في النظام السياسي الجزائري، تتأرجح في الأخذ بالثنائية والأحادية، فأخذ المؤسس الدستوري بها في دستور 1976، وأخذ بها في تعديل 2008.

هذا ما جعلها تتصادم مع عدة مبادئ منها مبدأ الفصل بين السلطات، كأن السلطة تتراجع عن الأخذ بهذا المبدأ الذي تبناه المؤسس الدستوري في دستور 1989 و1996.

تتميش وتقليص دور السلطة التشريعية ( البرلمان بغرفتيه)، وهذا بحجة استقرار السلطة التنفيذية، وخاصة إشكالية البرنامج الواجب التنفيذ أو التطبيق ، هل هو برنامج رئيس الحكومة ؟ هل الوزراء مسؤولون أمام هذا البرلمان بغرفتيه أو أمام رئيس الجمهورية ؟ ويجرنا الحديث في هذا الموضوع إلى التعديلات التي يبادر بها رئيس الجمهورية وخاصة 2008، حيث نجده نابع من متغيرات غير موضوعية سواء من الناحية الداخلية، أو على مستوى الخارجي ، فهي في أغلبها نابعة من طبيعة النظام القائم، أو الحاكم ونظرتة الى الدستور بوصفه وثيقة غير حاكمة.

ومن خلال هذا نري أن السياسية العامة واتخاذ القرار للوصول إلى إنشاء منظومة سياسية إدارية لدولة وآلية إدارة الحكومة وتوزيع السلطات والصلاحيات مرتبطة بإدارة الحاكم.

بالنظر إلى تبني ازدواجية السلطة التنفيذية تميزت بعدة فوائد وإيجابيات، إلا أن هذه الوضعية أفرزت العديد من السلبيات، والتي انعكست سلبا لتطرح على الساحة جملة من المشاكل إذ أن المؤسس الدستوري، لم يضع شروط محددة في الشخص المعين لرئاسة الحكومة الأمر الذي نتج عنه تغيرات حكومية مستمرة.

ما يشد الانتباه أن الوزير الأول ( رئيس الحكومة سابقا )، لا يتمتع باستقلالية في إعداد برنامج حكومته فهو يتحمل كامل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية، إذ يتناف هذا مع مبدأ المعروف بأن المسؤولية تستلزم وجود سلطة، بينما نجد أن الوزير الأول مسؤول لوحده مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يعد البرنامج وصاحبه.

يبدو أن شكلية النصوص الحالية لدستور توسع وتؤكد درجة التفوق الرئاسي، إذ يبقى رئيس الجمهورية يشكل الركيزة الأساسية للنظام السياسي ككل، فهو مهيمن على السلطة التنفيذية، و حتى في ظل الثنائية التنفيذية وما بالك مع الأحادية.

إذن ما فعله التعديل 2008 في هذا الجانب ( الحكومة ) يراه رابح سعاد " أنه ردم الهوة بين النص الدستوري و الممارسة السياسية و حقق التطابق بينهما فألغى وظيفة رئيس الحكومة و عوضها بوزير أول يعينه رئيس الجمهورية و ينهي مهامه " .<sup>(1)</sup>

إذن تستهدف السلطة التنفيذية تحقيق احتياجات الشعب، أو بما يسمى السياسة العامة والتي تتولي تنفيذها كأحد مخرجات النظام السياسي، وبالتالي تحديد نطاق النشاط الحكومي ، وترتبط الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ويعتبر السلطة السامية، فلهذا نجد منصب الوزير الأول ذو اختصاص مزدوج، من الناحية السياسية والإدارية ، فمن الناحية الإدارية يعد منصب الوزير الأول الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتخذ القرارات الإدارية اللازمة لإدارة الوزارات، ومن الناحية السياسية يعد أحد أعضاء الحكومة المكونة للسلطة التنفيذية، فالوزير الأول رجل سياسي وبهذه الصفة يمارس سلطة سياسية، ويعتبر مسؤولا عنها أمام رئيس الجمهورية والبرلمان.

إذن الاقتباسات التي لازال يقنّبسها من أنظمة لا تتماشى مع نظام الجزائر، فهمش بحق مركز الوزير الأول، إذ جردته من أهم صلاحياته على مستوى السلطة التنفيذية، في الوقت الذي دعمت بشكل قوي سلطة رئيس الجمهورية، وإبقاء مسؤولية الوزير الأول أمام هذا الأخير إلا دليل على ذلك .

يعتبر تنظيم السلطة التنفيذية الجديد، الإتجاه الذي ما زال يتصف بخصوبة عالية ذلك أنه لا يمثل بناءا نظريا متفقا عليه، و لم ينعكس في واقع الممارسة بأشكال موحدة. كما أنه لم يأخذ بعد كل الفترة الزمنية اللازمة للحكم عليه بصورة قطعية، إلا أن مبادئه أخذت بعدا واسعا في التطبيق، لاسيما في الدول الغربية، وبهذا الصدد نشير إلى أن بحثنا

---

1- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة . تلمسان . 2008 المادة 6/ 77 ألغت هيئة مجلس الحكومة فأصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحيات دستورية لرأستها وإنما يمكن أن يفوضه جزئي من صلاحيات الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة ، زائد أن التعديل الاخير 2008 أحدث نائب للوزير الأول وبالتالي أصبح له نظرتة علي مستوى الحكومة .

هذا ما هو إلا محاولة لعرض أهمية هذا تعديل 2008 خاصة على مستوى العلاقة العضوية بين رئيس الدولة والوزير الأول ، إذ بات من غير الممكن تجاهل التجارب التي تجربها الجزائر من أجل الإصلاح والناجعة من تجارب دول أخرى، إلا أنها غير قابلة لإسقاط هنا في الجزائر.

وليس هناك من الدراسات التقييمية الشاملة ما يكفي لصياغة أحكام موضوعية، لتقييم التجارب التي طبقت في الجزائر حول إصلاح السلطة التنفيذية، لكن المؤكد أن الإصلاحات متواصلة، وبالنظر إلى التغيرات التي يعرفها العالم فليس من الممكن الاستمرار في ظل النموذج هذا، الذي ساد لما يقارب قرن من الزمن.

ورغم كل هذه الصعوبات والتحديات لاحظنا وجود أسباب داخلية وخارجية ، دفعت التحول أو الانتقال من الثنائية إلى الوحدة، تنظيم جديد يتطلب إعطائه القوت اللازم، ذلك أن مهمة التغيير لا يمكن أن تتحقق دعت واحدة فالقانون يتطلب الاحترام والتطبيق.

وهذا التغيير يجب أن يبدأ تحضيره من الداخل، من أجل تغيير الذهنيات نحو سلوكيات من شأنها تقبل الميكانيزمات المحتمل إدخالها، وتشجيع روح المبادرة في أعضاء السلطة التنفيذية، الإدارة المركزية نحو نتائج أحسن بصورة متواصلة بأبعاد مدروسة لصياغة أحسن القوانين الدستورية التي تحكم البلاد سنين طويلة.

نستخلص أن الوزير الأول هو المكلف بتنفيذ، وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية ويمارس جميع السلطات تحت إمارة رئيس الدولة ، ولكن الوسائل القانونية والمادية الممنوحة له لا تسمح له القيام بمهامه بصفة فعلية وفعالة.

إذ يمثل عدة أجهزة في الحكومة كالأمان العامة للحكومة، كهيئة أساسية في العمل الحكومي التي تعتبر تابعة لرئاسة الجمهورية وليس من بين التابعة لوزير الأول .

كما أن الوزير الأول مسؤول ومنفذ لبرنامج الرئيس، بعرض مخطط عمله أمام البرلمان وزائد تقليص سلطته في التعيين فمجال التعيين في الوظائف المدنية قلصت، وخاصة

في الوظائف العليا، بالإضافة إلى أن المسائل المهمة تتخذ على مستوى مجلس الوزراء الذي هو برئاسة رئيس الجمهورية.

وعليه على المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في بعض صلاحيات الوزير الأول، وجعله أكثر وجود وتفادي مسؤولية رئيس الجمهورية، حفاظ على استقلالية السلطة التنفيذية، وجعل بعض الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية تحت سلطة الوزير الأول مباشرة .

وفي أخير القول أن التجربة الدستورية القصيرة للجزائر في هذا الميدان لا يمكن أن تعطينا الصورة الحقيقية لأي نظام سوف يكون الأمثل لمواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، وفي المستقبل وبالممارسة الميدانية سوف يتضح أكثر أي نوع من الأنظمة الصالحة المناسبة لخدمة المصالح العليا للبلاد.



## قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة - الوزارة " دراسة تحليلية بين النصوص الواقع، المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
- 2- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائر ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، طبعة ثانية، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- 3- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1992.
- 4- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائر من الأحادية إلي التعددية السياسية، طبعة، قسنطينة، الجزائر 2006.
- 5- عبد القادر شربال ، قرارات المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
- 6- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر.
- 7- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 2010.
- 8- عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، نظرية الدولة ، الحكومة، والحقوق والحريات العامة المبادئ العامة للقانون الدستوري تطور النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري وفق للدستور 1996 ، مصر، 2004.
- 9- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلي التعددية السياسية، دوان المطبوعات قسنطينة، الجزائر 2006.

- 10- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، بدون طبعة المطبوعات الجامعية ، سنة 2010 .
- 11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، دوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 12- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكاتب الجزائري، 2005.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات:**
- أ- رسائل دكتوراه
- 01- بورا يو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، جوان 2012.
- 02- بن عشية عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2010.
- 03- خلوفي خدوجة الرقابة البرلمانية علي السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012،
- 04- ريحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006.
- 05- مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989- 2010 )، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، السنة 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

- 01- أسّي نزيّم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقاً من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.
- 02- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.
- 03- بن صافي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في الدستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.
- 04- جوهر حويش، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.
- 05- ذبيح ميلود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد لخضر باتنة ، أفريل 2006.
- 06- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2008.
- 07- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

- 08- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2009.
- 09- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2010.
- 10- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة بومرداس دون سنة المناقشة.
- 11- منير بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل لسنة 1996 وأثره علي النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2014.
- 12- زوامبية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر (1989-2004)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، أكتوبر 2007.
- 13- كيوني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2012 .
- 31- حامد نادية، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، سنة 2014.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

01- دستور الجزائر لسنة 1963 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 64 المؤرخة في 10 - 09 - 1963.

02- دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 94 المؤرخة في 24-11-1976.

03- التعديل الدستوري المؤرخ 03-11-1988 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،رقم 45 المؤرخة في 05-11-1988.

04- دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 09 المؤرخة في 01 - 03 - 1989.

05- مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996.

06- القانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

07- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة 07 مارس 2016.

ب- القوانين والأوامر

01- القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08/03/1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

02- الأمر رقم 65 - 182 المؤرخ في 10/07/1965 ، المتضمن تأسيس الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 58 المؤرخة في 13/07/1965.

03- المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج ر رقم 76

#### رابعاً: المقالات

01- اقلان سليمة ، منصب الوزير الأول في ظل التعديل 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 03 / 2012.

02- أوما يوف، مبدأ وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو ،العدد 01-2010 .

03- بن زاغو نزيهة ، العمل الحكومي في الجزائر ، المجلة القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 02 / جوان 2011 .

04- حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، "مجلة الفكر البرلماني" مجلس الأمة الجزائرية، عدد 23 جويلية 2009 .

05- زيان عاشور ، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الصادر عن جامعة الجزائرية كلية الحقوق ، العدد الثاني جوان 2010 .

06- طيبي عيسي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 2010/04

07- عمار عباس، مبادرة الإصلاحات السياسية، مقال منشور، بمجلة الفكر "الصادرة عن مجلس الأمة الجزائرية، عدد 27 / 2011.

08- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009.

09- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 2، سنة 2013.

سادسا: رأي المجلس الدستوري

01- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

سادسا: باللغة الأجنبية:

01 -J. CADART : Institutions politique et droit constitutionnel Economica  
3EME édition Paris 1990 P40 .

## فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

01.....مقدمة

### الفهرس

#### الفصل الأول

#### التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008

- 07 .....المبحث الأول: أسباب التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية.
- 08 .....المطلب الأول: الأسباب العامة لتراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية.
- 09.....الفرع الأول: الأسباب السياسية.
- 09.....الفرع الثاني: ضمان استقلالية السلطة التنفيذية.
- 11.....المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لتراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية.
- 12.....الفرع الأول: فتح العهدة الرئاسية.
- 13.....الفرع الثاني: إعادة هيكلة السلطة التنفيذية.
- 15.....المبحث الثاني: الأدوات التي استعملها المؤسس الدستوري لإحداث التراجع عن الثنائية
- 16.....المطلب الأول: الأدوات التي نص عليها الدستور لإحداث تعديل 2008
- 16.....الفرع الأول: الأدوات التي نص عليها دستور 1996.
- 17.....أولاً: الحالة الأولى.
- 17.....ثانياً: الحالة الثانية.
- 18.....ثالثاً: الحالة الثالثة.
- 23.....الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأسلوب تعديل الدستور سنة 2008.
- 20.....المطلب الثاني: المواد التي شملها تعديل الدستور لسنة 2008.
- 20.....الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع.
- 22.....الفرع الثاني: المواد التي للهيئة التنفيذية.



## الفصل الثاني

## أثار التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية

- المبحث الأول: توحيد السلطة التنفيذية.....28
- المطلب الأول: استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول.....29
- الفرع الأول: مكانة الوزير الأول العضوية .....30
- أولاً: من حيث التعيين.....30
- ثانياً: من حيث انتهاء مهامه.....31
- الفرع الثاني: مكانة للوزير الاول الوظيفية.....32
- أولاً: مظاهر المكانة الوظيفة للوزير الأول .....32
- ثانياً: مزاحمة الوزير الأول بمنصبه.....33
- المطلب الثاني: إخلال بتوازن السلطات بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول.....33
- الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية .....33
- أولاً: رئاسة مجلس الوزراء.....34
- ثانياً: سلطة تعيين أعضاء الحكومة والوزير لأول.....35
- ثالثاً: سلطة التنظيم.....36
- الفرع الثاني: سلطات رئيس الحكومة .....36
- أولاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.....37
- ثانياً: تنفيذ القوانين والتنظيمات.....38
- ثالثاً: التوقيع على المراسيم التنفيذية.....38
- رابعاً: التعيين في الوظائف العليا.....39
- خامساً: تسيير مصالح الإدارة العمومية وتنظيمها.....40
- المبحث الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة لوزير الأول.....40
- المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية .....42
- الفرع الأول: تشكيلة الحكومة .....42
- أولاً: تعيين الوزراء من صلاحيات رئيس الجمهورية.....43

44.....	ثانيا: الإقالة الرئاسية للوزير الأول.....
45.....	<b>الفرع الثاني:</b> تركيز العمل الحكومي بيد رئيس الجمهورية.....
45.....	أولا: تنسيق العمل الحكومي على المستوي الوزاري.....
46.....	ثانيا: تحضير قرارات الحكومة.....
47 .....	<b>المطلب الثاني:</b> المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان .....
48 .....	<b>الفرع الأول:</b> مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني .....
48.....	أولا: بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة.....
50.....	ثانيا: بمناسبة طلب التصويت بالثقة.....
51 .....	ثالثا: بمناسبة بيان الساسة العامة السنوي.....
52 .....	<b>الفرع الثاني:</b> مسؤولية الوزير الأول أمام مجلس الأمة .....
53.....	أولا: التدخل السياسي لمجلس الأمة في بيان السياسة العامة.....
54.....	ثانيا: الاكتفاء بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.....
<b>56 .....</b>	<b>الخاتمة .....</b>
62.....	قائمة المراجع .....
69 .....	الفهرس.....